

الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء

في ضوء الفقه الإسلامي

دكتور/ محمد السيد محمد برس (*)

المقدمة:

تشغل عمليات البيع والشراء مساحة كبيرة بالنسبة للعمليات المالية التي تتم في جميع أنواع المشروعات، وتكتنفها مشكلات محاسبية عديدة متنوعة ومتجددة مع تطور الحياة الاقتصادية، ومن ثم كانت ولا تزال موضع بحث مستمر من قبل الباحثين في المجالات المختلفة المتصلة بعمليات البيع والشراء ومن أهمها مجال المحاسبة بهدف التوصل إلى القياس الموضوعي والعاقل للبيانات المحاسبية المتعلقة بتلك العمليات.

هذا وإن كان الموضوع قد تناوله الباحثون في الفكر المحاسبي التقليدي إلا أنه لم يُفرد ببحوث خاصة من زاوية الفكر الإسلامي.

ومن ثم كان اختيار موضوع البحث - الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء في ضوء الفقه الإسلامي - مساهمة في معالجة تلك المشكلات في ضوء المنهج الإسلامي بمحاولة استنباط مجموعة من الأسس المحاسبية في ظل هذا المنهج وما وضعه الفقهاء من ضوابط بحيث يتوفر أمام المحاسب إطار من الأسس المحاسبية لو التزم به يكون عمله منضبطاً مع المنهج

(*) أستاذ المحاسبة المساعد - كلية التجارة جامعة الأزهر

الإسلامي، وهو هدف ومطلب أساسي يجب أن تسعى إليه المجتمعات الإسلامية في جميع مناحي الحياة.

أهمية البحث:

يعتقد الباحث أن لهذا البحث أهمية بالغة استناداً إلى:

- ١- المساحة الكبيرة للبيانات المتعلقة بعمليات البيع والشراء بالنسبة للبيانات المتعلقة بباقي عمليات المشروع.
- ٢- أهمية القياس الموضوعي والعادل لعمليات المشروع كهدف أساسي تسعى المحاسبة إلى تحقيقه، بل هو الهدف الأساسي من نشأة علم المحاسبة، والبحث يساهم في تحقيق هذا الهدف.
- ٣- كثرة وتعدد المشكلات المحاسبية المتعلقة بعمليات البيع والشراء وارتباطها بحقوق أطراف مختلفة ربما تتعارض مصالحها.
- ٤- أهمية تأصيل العلوم في ضوء المنهج الإسلامي بالنسبة للمجتمعات الإسلامية، وذلك بالتماس الحلول للمشكلات المتجددة والمتطورة من المصادر الأساسية لهذا المنهج، وما يمثله ذلك من تحدٍ أمام الباحثين المسلمين في مواكبة التطور في مختلف مناحي الحياة مع الالتزام بالإطار العام للشريعة الإسلامية.
- ٥- الدور الملقى على عاتق جامعة الأزهر تلك الجامعة المنوط بأبنائها حفظ التراث الإسلامي والعمل على نشره وتجليته.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى استنباط مجموعة من الأسس المحاسبية لأهم مشكلات البيع والشراء في ضوء الضوابط الفقهية وصياغتها بحيث تصلح أن تكون

منهجاً محاسبياً توجه المحاسب في التعامل مع تلك المشكلات ليكون عمله منضبطاً والمنهج الإسلامي بهذا الخصوص.

حدود البحث:

كما سبق القول فإن المشكلات المحاسبية للبيع والشراء كثيرة ومتعددة ولكنها متفاوتة الأهمية، وقد اقتصر الباحث في هذا البحث على بعض المشكلات التي يراها أكثر أهمية من غيرها، والتي يرى أنها غير مطروقة من قبل الباحثين بالشكل الذي يتناسب وأهميتها، على أن يتناول باقي المشكلات بالبحث والدراسة في بحوث تالية إن شاء الله.

خطة البحث:

لما كان موضوع البحث "الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء في ضوء الفقه الإسلامي" فقد تناوله الباحث من خلال ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول:

تناول فيه الباحث الأسس المحاسبية المستتبطة من الضوابط الفقهية لمجموعة هامة من مشكلات البيع والشراء، وهي التي تتعلق بتسليم وتسلم البضاعة، وذلك من خلال ست نقاط على النحو التالي:

- مشكلة زيادة أو نقص البضاعة عند التسليم.
- مشكلة الزيادة التي تحدث في المبيع بعد العقد وقبل التسليم.

- مشكلة تعديل عقد البيع بالزيادة في كمية البضاعة أو زيادة الثمن أو الخصم منه.
- مشكلة مصاريف تسليم البضاعة ومصاريف النقل وتسليم الثمن ومن يتحملها.
- مشكلة تلف البضاعة قبل التسليم وبعده.
- مشكلة الإقالة.

المبحث الثاني:

تناول الباحث في هذا المبحث مجموعة أخرى من المشكلات الخاصة ببعض أنواع البيوع المنتشرة الآن وهي:

- مشكلات البيع عن طريق الوكلاء بالأمانة.
 - مشكلة تحديد الثمن في بيع المرابحة.
- تناول فيه الباحث الأسس المحاسبية لمشكلة مردودات ومسموحات المبيعات والمشتريات باعتبارها من أهم مشكلات البيع والشراء.
- تم يتبع ذلك إن شاء الله بالخلاصة والتوصيات.

المبحث الثالث:

المبحث الأول

الأسس المحاسبية المستنبطة من الضوابط الفقهية للمشكلات

المتعلقة بتسليم وتسلم البضاعة

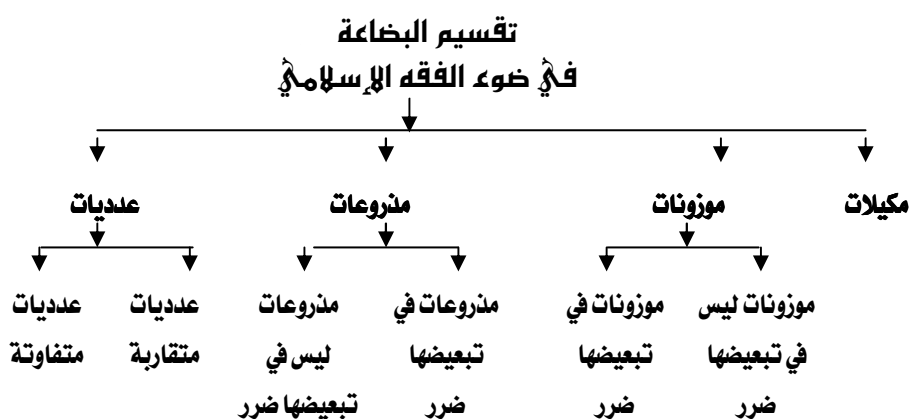
يحاول الباحث في هذا البحث استنباط مجموعة من الأسس المحاسبية لأهم المشكلات المتعلقة بتسليم وتسلم البضاعة، وذلك في ضوء الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء لتلك المشكلات، وذلك في محاولة لصياغة إطار عام من الأسس المحاسبية يمكن أن يكون مرشداً للمحاسب بخصوص تلك المشكلات، وبما يحقق الالتزام بالضوابط الفقهية، وقد اختار الباحث أهم المشكلات بهذا الخصوص ليتناولها في هذا المبحث وهي:

- مشكلة زيادة أو نقص البضاعة عند التسليم.
- مشكلة الزيادة التي تحدث في المبيع بعد العقد وقبل التسليم.
- مشكلة تعديل عقد البيع بالزيادة في كمية البضاعة أو زيادة الثمن أو الخصم منه.
- مصاريف تسليم البضاعة ومصاريف النقل وتسليم الثمن.
- مصاريف تلف البضاعة قبل التسليم وبعده.
- مشكلة الإقالة.

أولاً مشكلة زيادة أو نقص البضاعة عند التسليم:

قد يتم التعاقد على البضاعة وعند التسليم يظهر بها زيادة أو نقص، وقد قرر الفقهاء ضوابط لمعالجة هذه المشكلة تتوقف على نوعية البضاعة، والتي صنفها الفقهاء إلى:

المكيلات والموزونات والمذروعات والعدييات المتقاربة والمتفاوتة^(١).
وبدراسة هذه الأصناف نجد أنها تغطي جميع أصناف البضاعة المعروفة والمتداولة، فالمكيلات تشمل الأصناف التي تكال بمكيات معين كـ بعض السوائل التي تقاس بالبرميل أو اللتر، أو بعض أنواع الحبوب التي تكال بمكاييل معينة معروفة لدى التجار. والموزونات تشمل جميع الأصناف التي تباع وزناً بالطن أو الكيلو أو أي من وحدات الوزن المتداولة. المذروعات تشمل جميع الأصناف التي تباع بالقياس الطولي كالمتر أو الذراع أو القدم، وتشمل أيضاً التي تباع بالصبرة أي الكومة، ومن أمثلة المذروعات القماش أو المساحة من الأرض أو العقار. والعدييات المتقاربة والمتفاوتة وتشمل جميع الأصناف التي تباع عدداً، مثل البيض وجميع المنتجات النمطية المتقاربة، ومثل القطيع من المواشي كالأغنام ومثل المنتجات غير النمطية كعدد من الآلات أو السيارات ذات المواصفات المختلفة.
ويلاحظ على هذا التصنيف أن بعض الأنواع قد تندرج تحت أكثر من تصنيف، فالحبوب على سبيل المثال قد تباع وزناً وقد تباع أيضاً كيلاً، وقد تباع بالصبرة أو الكومة وهكذا.
والشكل التالي يوضح تلك التصنيفات.



وفي ضوء الضوابط الفقهية التي قررها الفقهاء^(٢) لتحقيق العدالة والموضوعية عند معالجة هذه المشكلة يمكن صياغة الأسس المحاسبية التالية، والتي إذا تم الالتزام بها يمكن أن يتحقق هذا الهدف:

أ- بالنسبة للمكيلات والعدييات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيضا أي تنقيصها أو تجزئتها ضرر: سواء ذكر ثمن الصفقة جملة أو ذكر ثمن الجزء منها.

١- إذا وجدت عند الاستلام ناقصة عن الكمية المتعاقد عليها يكون للمشتري الحق في استلامها ناقصة بحصتها من الثمن، أو رفضها بسبب هذا النقص لتفريق الصفقة عليه، حيث قد انعقد رضاه عند التعاقد على كمية معينة، كأن يتعاقد مثلا على مائة طن ١٠٠٠ ج للطن، وعند الاستلام تبين أنها ثمانون، فمن حقه الرفض أو استلام الثمانون بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ ج وهو حصتها من الثمن. فإن كان المشتري قد دفع الثمن كاملاً يسترده إن اختار رفض الاستلام، أو يسترد حصة الكمية الناقصة من الصفقة إن اختار استلامها ناقصة، وإن لم يكن قد دفع الثمن يُلغى

التعاقد، أو يعدل بحسب الأول، وإذا كانت المنشأة تسجل عمليات الشراء بقيود نظامية بمجرد التعاقد وقبل الاستلام يراعى إلغاء القيد النظامي أو تخفيضه بحسب الأحوال، ويسهل تصور أثر الرفض أو استلام الكمية ناقصة في دفاتر البائع.

٢- إذا وجدت عند الاستلام زيادة عن الكمية المتعاقد عليها، لزم البيع في الكمية المتعاقد عليها، وكانت الزيادة من حق البائع، لأن العقد وقع على كمية محددة وقد وجدت، ولأن الزيادة ليس لها حصة في الثمن. ومن ثم يجب عند المعالجة التفرقة في السجلات بين الكمية المتعاقد عليها والزيادة، لأن الكمية الأولى يكون المشتري ملزم باستلامها متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات بخلاف الثانية فلا يلزم باستلامها، وحتى إن رأى استلامها يكون مجبراً فلا تفرض عليه ويكون ذلك بعقد واتفاق جديد، إذ أن المشتري قد لا يحتاج الزيادة وأن الكمية المتعاقد عليها تغطي احتياجاته حسب ما هو مخطط، وقد لا تسمح إمكانياته بدفع ثمنها في الوقت الحالي، وقد تكون البضاعة من النوع الذي يفسد بزيادة مدة التخزين فلا يرغب المشتري بتخزين ما يزيد على احتياجاته منها، وفي ذلك ما يحقق العدالة التي تمثل هدفاً أساسياً للمنهج الإسلامي يراعيه الفقهاء في جميع ما يقررونه من ضوابط فقهية. ومن دواعي التفرقة أيضاً والذي يكون له انعكاسات محاسبية، أن الكمية الأولى بمجرد استلامها تدخل في ضمان البائع فإن هلك أو تلفت تتلف عليه وتسجل كخسائر، أما الثانية فيوصلها مع البضاعة المتعاقد عليها تكون من الناحية الشرعية بمثابة أمانة طرف المشتري للبائع لحين تسليمها،

والأمانة إن هلكت أو تلفت تتلف على صاحبها (البائع) أي أنها تكون غير مضمونة على المشتري.

أما عن المعالجة المحاسبية للزيادة فيمكن ردها للبائع عند الاستلام، ويمكن تسجيلها بالدفاتر كأمانة لحين ردها، إذا كانت تمر فترة بين وصول البضاعة وردها للبائع.

ب- بالنسبة للموزونات التي في تبعضها ضرر^(*): أي التي لا يمكن تجزئتها بغير ضرر للصفقة: فقد تُشترى الصفقة منها بسعر واحد (جملة) وقد تُشترى ويُحدد لكل جزء أو مفردة منها ثمنًا: وفي ضوء الضوابط الفقهية التي قررها الفقهاء بهذا الخصوص تكون الأسس المحاسبية على النحو التالي:

١- إذا كانت البضاعة المشتراه من الموزونات التي يضرها التقصيص أو التبعض، أي تباع منها كمية معينة محددة وإذا تم إنقاصها يترتب على ذلك ضرر، وكان السعر المتفق عليه عند التعاقد جملة للصفقة ككل، فإن وجد عند الاستلام نقص فيها عن الكمية المتعاقد عليها أو زيادة، يكون للمشتري الحق في رد الصفقة ككل أو قبولها طبقاً للاستلام الفعلي، وفي حالة قبولها تسجل الصفقة طبقاً لما تم استلامه بالفعل وبنفس الثمن المتعاقد عليه، دون تعديله بحصة النقص أو زيادته بحصة الزيادة فتكون الزيادة للمشتري لا ترد للبائع - بخلاف أنواع البضاعة في البند (أ) حيث ترد كما سبق بيانه - ويترتب على ذلك من الناحية المحاسبية زيادة في سعر الوحدة من الصفقة في حالة النقص، ونقص

(*) سبق بيان الأسس للموزونات التي ليس في تبعضها ضرر.

في هذا السعر في حالة الزيادة، حيث يوزع الثمن الإجمالي في حالة النقص على كمية أقل من المتعاقد عليها، وفي حالة الزيادة على كمية أكبر.

والسبب في التفرقة في المعاملة بين أصناف البضاعة المذكورة في البند (أ) والمذكورة في هذه الحالة كما يستنبط مما قرره الفقهاء^(٣) يعتمد على اختلاف طبيعة كل صنف، فالزيادة أو النقص في الحالة الأولى تعتبر أصل لابد أن يقابله شيء من الثمن، ولذلك إذا وجدت زيادة عند الاستلام تكون من حق البائع لأنه لم يقابلها شيء من الثمن عند العقد، وكذلك النقص لما كان يقابله جزء من الثمن، فإذا وجد نقص عند الاستلام يسقط ما يقابله من الثمن. أما في الثانية وهي الموزونات التي يضرها التبعض في حالة ذكر الثمن جملة فالزيادة أو انقص تعتبر وصف تابع لشيء غير منفصل وليس أصل فلا يقابله شيء من الثمن، فإذا وجد ناقصاً عند الاستلام فيعتبر ذلك فوات وصف، وفوات الوصف عند الفقهاء لا يوجب تخفيض الثمن، وإن وجد زائداً يعتبر زيادة وصف غير مقصود عند التعاقد فيكون تابعاً للمبيع من حق المشتري ولا يوجب زيادة الثمن، ولا يمكن رده للمشتري كما في الحالة الأولى لأن البضاعة في الحالة الثانية يضرها التقيص أو التبعض.

٢- إذا كانت البضاعة المشتراه من الموزونات التي يضرها التبعض ولكن السعر المحدد عن التعاقد ليس جملة ولكن محدد لكل جزء أو مفردة من مفردات الصفقة على حدة فهذه إن وجدت عند الاستلام ناقصة أو زائدة فللمشتري أن يرفض الصفقة أو أن يستلمها بعد تعديل الثمن بخصم حصة النقص في حالة النقص وإضافة حصة الزيادة في حالة الزيادة،

والسبب في إعطاء المشتري حق رد الصفقة أنه قد يتضرر من النقص إن كانت ناقصة لأن البضاعة مما يضرها التبعض، وقد يتضرر من الزيادة إن كانت زائدة بإلزامه بدفع حصة تلك الزيادة. والسبب في التفرقة في المعاملة بين الموزونات المحدد ثمنها جملة والمحدد فيها الثمن لكل جزء رغم أن النوعين مما يضرهما التبعض، أنه وإن كان الوزن وصفاً فيما يضره التبعض -كما سبق توضيحه- لا يقابله شيء من الثمن إلا أنه بتحديد الثمن لكل مفردة من الصفقة يصير الوصف أصلاً مقصوداً بالشراء فيقابله جزء من الثمن، فيخصم حصة النقص ويضاف حصة الزيادة بتعديل ثمن الشراء المتفق عليه عند التعاقد وتعديل ما يترتب على ذلك من إثبات في الدفاتر.

وكذلك السبب في اختلاف معالجة الزيادة في الأصناف التي لا يضرها التبعض في البند (أ) والزيادة في الحالة السابقة، أي ما يضره التبعض، يرد الزيادة في الحالة الأولى وعدم الرد في الثانية مع وجوب زيادة الثمن مقابلها، أن فصل الزيادة في الحالة الأولى لا يترتب عليه ضرر، ومن ثم وجب ردها وعدم إلزام المشتري بها، أما في الحالة الثانية فلا يمكن فصل الزيادة بدون ضرر لأن البضاعة يضرها التبعض فكان من العدل تخيير المشتري بين رد البضاعة بالكامل بما فيها الزيادة، أو دفع ثمنها للباقي.

٣- يرى بعض الفقهاء^(٤)، عدم التفرقة في الأصناف التي يضرها التبعض بين تلك المحدد سعرها جملة والمحدد سعر أجزائها، وبناءً على هذا الرأي إذا وجدت الكمية ناقصة أو زائدة عند الاستلام سواء كان سعر الصفقة محدداً عند التعاقد لإجمالي الصفقة، أو كان محدداً لكل جزء على

حدة، يكون للمشتري الحق في رفض الصفقة أو استلامها ناقصة أو زائدة مع تعديل الثمن بخصم حصة النقص في حالة النقص وإضافة حصة الزيادة في حالة الزيادة. مع تعديل العمليات التي تم تسجيلها في الدفاتر تبعاً لذلك.

وينحصر الخلاف بين هذا الاتجاه وسابقة في الأصناف التي يضرها التبويض، في تلك التي يُحدد سعرها إجمالاً؛ إذ يفرق الأول بين المحدد سعرها إجمالاً والمحدد تفصيلاً لكل جزء، أما الثاني فيسوى بينهما ما اتضح ويؤيد الباحث الاتجاه الأخير؛ إذ أن البضاعة المحدد سعرها إجمالاً إذا وجدت ناقصة أو زائدة عند التسليم فيمكن تحديد ما يخص النقص أو ما يخص الزيادة من الثمن بواسطة التقدير والذي إذا تم بواسطة الخبراء والمتخصصين يكون أقرب إلى العدالة والموضوعية، ويُعول الشرع والقانون عليه في كثير من المسائل في مجال المعاملات، كما أن المحاسبة في الوقت الحاضر تشمل من الأساليب والوسائل المتطورة ما يساعد على دقة التقدير، وعلى ذلك يخير المشتري بين الرد وبين أخذ البضاعة المستلمة فعلاً بحصتها من الثمن - كما تم حسابه تقديراً - بخصم ما يقابل النقص وإضافة ما يقابل الزيادة، وذلك مثل تلك التي يكون محدد لكل جزء منها ثمناً.

ج: بالنسبة للمزروعات - وهي التي تقاس بالذراع أو أي مقاييس طولية كما سبق - مثل الأراضي والمباني والأقمشة والأخشاب وما شابه ذلك: ففي ضوء الضوابط الفقهية تكون الأسس المحاسبية لها كما يلي:

١- إن كانت من النوع الذي يضره التبويض، أي أن التقطيص يصيب باقي الصفقة، تعامل معاملة الموازنات التي في تبويضها ضرر - كما سبق

- توضيحه في البند (ب) وعلى الرأي الذي اختاره الباحث، سواء تم الشراء بثمن إجمالي للصفقة أو ثمن تفصيلي لكل جزء.
- ٢- إذا كانت من النوع الذي لا يضره التبعض تعامل معاملة البضاعة من المكيلات على الوجه الذي سبق تفصيله في البند (أ).

- د: بالنسبة للعدييات المتفاوتة^(*): إذا كانت البضاعة المشتراه من نوع العدييات المتفاوتة، أي التي تباع عدداً - كما سبق - مثل القطيع من الأغنام أو المواشي أو العدد من السيارات أو الآلات أو الملابس الجاهزة غير النمطية، ففي ضوء الضوابط الفقهية تكون الأسس المحاسبية على النحو التالي:
- ١- إذا كان الثمن محدد إجمالاً للصفقة دون بيان ثمن كل مفردة، فإذا وجدت عند التسليم تامة لزم البيع ووجب استلام البضاعة وتسجيلها بالدفاتر، وإن وجد بها نقص أو زيادة لا يصح البيع وترد البضاعة ويرد الثمن إن كان قد دُفع، لأن ما يخص الجزء الناقص من الثمن في حالة النقص لا يمكن تحديده لتفاوت الأجزاء، وبالتالي لا يمكن تحديد مقدار ما يجب خصمه من الثمن مقابل الجزء الناقص. أما في حالة الزيادة فيلزم رد الجزء الزائد وهو مجهول فأى جزء أو مفردة هو الزائد؟ وفي كلا الحالتين النقص أو الزيادة تكون هناك جهالة قد تؤدي إلى نزاع.
- ٢- إذا كان ثمن الصفقة مفصل لكل وحدة أو مفردة من مكونات الصفقة على حدة، وتبين عند التسليم ناقصاً فللمشتري رد الصفقة بسبب النقص أو استلامها ناقصة بعد خصم حصة الوحدة أو الجزء الناقص من الثمن

(*) سبق بيان الأسس للبضاعة من نوع العدييات المتقاربة في البند (أ).

حيث إن ثمن الناقص محدد عند التعاقد -أما إذا تبين زائداً فلا فيصح البيع وترد الصفقة لأن الزائد في قطيع الغنم مثلاً الواجب رده أو تحديد ثمنه لإضافته على الثمن المتعاقد عليه غير معروف لتفاوت آحاد الصفقة. وتتوقف المعالجة المحاسبية في الدفاتر على ما يقرره المشتري من اختيار الرد لنقص الصفقة أو لوجود زيادة، أو إمضاء البيع في حالة النقص بعد خصم حصة الناقص من الثمن.

ثانياً- مشكلة الزيادة التي تحدث في المبيع بعد العقد وقبل الاستلام: عند شراء وبيع وبعض أنواع الأصول قد تمر فترة بين تاريخ التعاقد وتاريخ استلام البضاعة، وفي خلال هذه الفترة قد تحدث زيادة في ذات المبيع سواء منفصلة كالولد بالنسبة للمواشي والثمرة بالنسبة للأشجار، أو متصلة كالسمن للمواشي أو الدواجن، وقد وضع الفقهاء^(٥) ضوابط لتلك الزيادة، وفي ضوءها يمكن صياغة الأسس المحاسبية التي تحكمها على النحو التالي:

١- إذا تبين عند استلام البضاعة المشتراه أنها قد نمت بزيادة منفصلة أو متصلة، وأن ذلك حدث بعد التعاقد على تلك البضاعة أي في الفترة بعد التعاقد وقبل الاستلام تكون الزيادة من حق المشتري ويكون لها حصة من الثمن المتعاقد عليه، وبذلك لا يرد هذا الثمن مقابل تلك الزيادة، وتسجل البضاعة بما فيها الزيادة في الدفاتر بنفس السعر المتعاقد عليه.

٢- بناء على أن الزيادة من حق المشتري وأن لها حصة من الثمن فإذا تبين أن البائع أتلفها أو استهلكها قبل التسليم يخفض الثمن بما يخص

تلك الزيادة منه، ويحسب ما يخص الزيادة من الثمن بنسبة قيمة الأصل إلى قيمة الزيادة والعبرة بالقيم يوم الاتلاف لا يوم التعاقد ولا يوم التسليم، إذ أنه من المعروف محاسبياً واقتصادياً أن القيم أو الاستهلاك تختلف من وقت لآخر.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

إذا اشترى أرضاً بها شجر بمبلغ ٢١٠.٠٠٠ ج ثم أثمر الشجر بعد التعاقد وتبين ذلك عند الاستلام، وقد استهلك البائع تلك الزيادة.

وفي هذه الحالة يتم تحديد القيم وقت الاستهلاك وعلى أساسها يتم حساب ما يخص الزيادة من الثمن لخصمه من الثمن المحدد عند التعاقد، فإذا كانت قيمة الأرض والشجر والثمر ١٠٠.٠٠٠ لكل مفردة على حدة، فإن ما يخص الثمر من الثمن

$$= \frac{\text{الثمر}}{\text{مجموع القيم}} \times \frac{٢١٠.٠٠٠}{٣٠٠.٠٠٠} = ٧٠٠.٠٠٠ \text{ ج}$$

وبذلك يخصم للمشتري ٧٠٠.٠٠٠ ج وهي تعادل ثلث الثمن ويدفع

$$٢١٠.٠٠٠ - ٧٠٠.٠٠٠ = ١٤٠.٠٠٠ \text{ ج}$$

١٠٠.٠٠٠ ج ولكن حصته من الثمن ٧٠٠.٠٠٠ ج.

وهناك رأي لبعض الفقهاء بأن الثمر تابع للشجر وداخل فيه فيأخذ

حصته منه، وبذلك فإن ما يخص الشجر من الثمن يوزع على الشجر والثمر،

ولو طبق هذا الرأي على المثال السابق.

- يوزع الثمن أولاً على الأرض والشجر بنسبة قيمة كل منهما

$$ج \quad ١٠٥٠٠٠ = \frac{٢١٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠ (قيمة الأرض والشجر)}$$

- ثم يوزع ثمن الشجر والثمر على قيمة كل منهما لحساب ما يخص

$$\frac{الثمر من الثمن \quad ١٠٥٠٠٠ (ما يخص الشجر والثمر من الثمن)}{٢٠٠٠٠٠ (قيمة الأرض والشجر)}$$

$$= ٥٢٥٠٠ ج$$

أي يسقط من الثمن الربع ويدفع المشتري ثلاثة أرباع.

وبالنسبة للمعالجة المحاسبية فتسجل البضاعة بدون الزيادة التي استهلكت أو تلفت بالصادفي من الثمن المتعاقد عليه بعد استبعاد ما يخص الزيادة بعد حسابها كما سبق، سواء كمبيعات في دفاتر البائع، أو كمشتريات في دفاتر المشتري.

٣- يكون للمشتري الحق في رد البضاعة وعدم قبولها، إذا تبين عند الاستلام استهلاك البائع للزيادة و أو إتلافها لتفرق الصفقة عليه. إذ قد تكون البضاعة من النوع الذي تتناقص قيمته أو منافعه بفصل الزيادة عنه، ولا يجبر ذلك -عند المشتري- مجرد خصم ما يقابل الزيادة من الثمن فكان من العدل أن يعطيه الشرع هذا الحق.

٤- نظراً لأن للزيادة المشار إليها أحكاماً فقهية خاصة عند ظهور عيب في المبيع -كما سيتضح فيما بعد- أو عند حدوث خلاف بين البائع والمشتري، فيرى الباحث ضرورة تسجيلها في سجلات إحصائية بالإضافة إلى تسجيلها مع الأصول التابعة لها حتى يمكن التعرف عليها ومعرفة ثمنها أو قيمتها مستقلة عن الأصول عندما يتطلب الأمر ذلك.

ثالثاً: تعديل عقد البيع بالزيادة في كمية البضاعة أو الزيادة أو الخصم من الثمن:

أجاز جمهور الفقهاء ^(٦) للبائع أن يزيد في المبيع بالإضافة إليه وبفس الثمن المتعاقد عليه، كما أجازوا له أيضاً الخصم (الخط) من الثمن، كما أجازوا للمشتري أن يزيد في الثمن المتعاقد عليه بعد انعقاد البيع، أي بعد الإيجاب والقبول واعتبروا كل ذلك ملحق بعقد البيع وتعديل له وفي رأي الباحث أن في ذلك من العدالة ما لا يخفى، إذ قد يتبين بعد التعاقد غبن أحد الأطراف في البيع ولا يكون من حقه رد البضاعة فيكون هذا الإجراء لتعديل العقد كمبرر لتصحيح هذا الغبن، إما بأن يُسلم البائع للمشتري كمية زائدة عن المتعاقد عليه دون زيادة الثمن، أو يخفض (يحط بتعبير الفقهاء) من الثمن، إذا وقع الغبن على المشتري أو أراد البائع تشجيعه على الشراء بمنحه كمية مجانية زيادة عن المتعاقد عليها، وإذا وقع الغبن على البائع فيمكن تصحيح الثمن بزيادته من قبل المشتري، وفي ضوء الضوابط الفقهية التي قررها الفقهاء لتلك الحالة، يمكن صياغة الأسس المحاسبية التالية:

١- إذا منح البائع المشتري كمية إضافية من البضاعة بعد التعاقد والاتفاق على الثمن لأي سبب من الأسباب؛ فإن كانت البضاعة الأصلية قد سجلت بالدفاتر تعدل الكمية فقط في السجلات ولا تتأثر قيود اليومية السابق تسجيلها عند استلام الكمية الأصلية، وإن لم تكن قد سجلت حتى تاريخ الاتفاق على الزيادة تسجل الكمية بعد إضافة الزيادة ويترتب على ذلك تخفيض ثمن الوحدة حيث لم يتغير الثمن المتفق عليه رغم زيادة الكمية المشتراه.

٢- إذا خصم البائع للمشتري نسبة من الثمن المستحق بالعقد، فيعتبر - من الناحية الفقهية - كأن العقد وقع على الصافي بعد الخصم، أي أن ذلك يعتبر في عرف المعاملات المعاصرة خصم تجاري ومما يؤكد ذلك ما أوردته المجلة من أنه "إذا حط البائع من الثمن كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط، مثلاً لو بيع عقار بعشرة آلاف قرش ثم حط البائع من الثمن ألف قرش كان ذلك العقار مقابلاً للتسعة آلاف قرش الباقية"^(٧)

ومن الناحية المحاسبية إذا تم الخصم قبل استلام البضاعة يستتدل من الثمن، ويتم إثبات البضاعة بالصافي، وإذا تم لاحقاً بعد استلام البضاعة وإثباتها يخفض ثمن البضاعة، وبالتالي المستحق للبائع بقيد عكسي لقيد إثبات البضاعة:

من حـ/ الدائنين (المورد)

إلى حـ/ البضاعة أو المشتريات

٣- إذا اتفق المشتري مع البائع على زيادة ثمن البضاعة المشتراه فباعتبار أن ذلك تعديل للعقد الأول، فإن كانت البضاعة المشتراه قد سجلت بالدفاتر، وتم الاتفاق على زيادة الثمن لاحقاً يتم إثبات الزيادة كما يلي:

من حـ/ البضاعة أو المشتريات

إلى حـ/ الدائنين (المورد)

(إثبات زيادة ثمن البضاعة)

وإذا كانت البضاعة المشتراه لم تسدد حتى تاريخ الاتفاق على الزيادة، يتم تعديل العقد وتثبت البضاعة بعد الزيادة بالثمن الأصلي مضافاً إليه الزيادة.

٤- هناك رأي آخر لبعض الفقهاء^(٨)، باعتبار الزيادة أو الحط من الناحية الفقهية هبة، وليس تعديل يلحق بأصل العقد، وطبقاً لهذا الرأي فإنه من الناحية المحاسبية لا تؤثر الزيادة أو الحط على العقد الأصلي أو الدفاتر، وإن حدث رد للبضاعة يسترد المشتري الثمن المتعاقد عليه بلا تأثير للخصم الذي تم من قبل البائع، وإن كان هناك زيادة للبضاعة يرد ما اشتراه طبقاً للعقد الأصلي دون الزيادة التي حصل عليها من البائع، وكذلك لو زاد المشتري في الثمن، فإن يسترد الثمن المتعاقد عليه ولا يسترد الزيادة، أي أن لهذا الاتجاه الفقهي انعكاسات على المعالجة المحاسبية.

ولا يؤيد الباحث هذا الاتجاه إذ أن الهبة يمكن أن تكون في أي وقت دون ارتباط بعقد البيع، أما وقد ارتبطت بعقد البيع فيكون المقصود بها تعديله، وإلا لما ارتبطت به، كما أن الاتجاه الآخر الذي يؤيده الباحث على الوجه السابق يؤدي إلى القياس المحاسبي الصحيح لعمليات البيع والشراء.

رابعاً: مصاريف تسليم البضاعة ومصاريف النقل وتسليم الثمن:

مصاريف تسليم البضاعة للمشتري:

قرر جمهور الفقهاء أن جميع مصاريف تسليم البضاعة للمشتري تكون على البائع شرعاً، لأن دفع تلك المصاريف من تمام التسليم، ومن الأدلة على ذلك على سبيل المثال:

- قول الكاساني: "وعلى هذا تخرج أجره الكيال والوزان والعداد والذراع في بيع المكيل والموزون والمعدود والمذروع مكيالة وموازنة ومعاددة ومذارعة أنها على البائع، أما أجره الكيال والوزان فلأنها من مؤنات الكيل والوزن، والكيل والوزن فيما بيع مكيالة وموازنة من تمام التسليم على ما نذكر، والتسليم على البائع فكانت مؤنة التسليم عليه، والعدد في المعدود الذي بيع عدداً بمنزلة الكيل والوزن في المكيل والموزون عند أبي حنيفة فكان من تمام التسليم، فكانت على من عليه التسليم..."
- ما أورده ابن قدامة من أن "أجره الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع لأن عليه تقبيل (تسليم) المبيع للمشتري والقبض لا يحصل إلا بذلك فكان على البائع..." وكذلك أجره الذي يعد المعدودات" (١٠).
- ما أورده الدسوقي من أن أجره التسليم على البائع "لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك" (١١).

ولو فرض أن دفعها المشتري فيكون ذلك نيابة عن البائع، يستردها خصماً من حسابه، وفي ذلك يقول الدسوقي "وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجره ذلك أم لا والظاهر كما قال

شيخنا أن له الأجرة إذا كان شأنه ذلك أو سأل البائع في ذلك^(١٢) أي اتفق معه البائع على أن ينوب عنه في ذلك.

- وأوردت المجلة أن "المؤنة المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده فأجرة الكيال للمكيلات، والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده"^(١٣).

وبناء على ذلك لو حدث تلف بالسلعة قبل التسليم يكون من ضمان البائع، وإن حدث بعد التسليم يكون من ضمان المشتري، وفي ذلك أورد الدسوقي ما نصه: "فإن هلك بعد التفريغ في أوعية المشتري كان الضمان منه، وأما إذا هلك حال تفريغه فيها فضمانه من البائع"^(١٤).

والتفريغ في أوعية المشتري مثل التحميل تمهيداً للنقل إلى مخازن المشتري، أو الشحن، وحتى وقتنا الحاضر يطلق عليه عمليات الشحن والتفريغ.

مصاريف نقل البضاعة ومصاريف تسليم الثمن:

أجمع الفقهاء على أن مصاريف نقل البضاعة من مكان البائع إلى مكان المشتري، وكذلك مصاريف تسليم الثمن -إن وجدت- تكون على المشتري. ولذلك تسجل كمصروفات في دفاتر المشتري، وإن دفعها البائع يكون ذلك نيابة عن المشتري حتى يستردها.

وفي ذلك يقول ابن قدامة "وأما نقل المنقولات وما أشبهه فهو على المشتري"^(١٥)، ويقول أيضاً: "لأن نقل المبيع وتفرغ ملك البائع منه على المشتري كنقل الطعام المبيع من دار البائع، ويفارق الكيل والوزن (من مصاريف التسليم) فإنهما على البائع لأنهما من مؤنة التسليم"^(١٦).

وأما عن مصاريف تسليم الثمن أو تقييضه أو أجره الثمن كما يسميه بعض الفقهاء^(١٧)، فقد أجمع الفقهاء أيضاً أنها على المشتري، وفرق البعض بين تلك المصاريف المذكورة ومصاريف فحص الثمن والتأكد من أن الثمن المنقود من عمله سليمة وليست مزيفة، وقالوا أن الأولى لا خلاف أنها على المشتري، أما الثانية فيرى الجمهور أنها على البائع، والبعض يرى أنها على المشتري أيضاً على أساس أنه مسئول عن تسليم الثمن من عملة جيدة. ومن أدلة ذلك - على سبيل المثال:

١- ما أورده عن رسول الله ﷺ من حديث جابر الطويل الذي شمل قضايا فقهية عديدة منها تلك التي نحن بصدددها، حيث ورد فيه أن رسول الله ﷺ قال لجابر: "..... ما فعل جملك؟ قلت هو ذا، قال: بعينه، قلت: لا، بل هولك، قال: أخذته منك بوقية. أركبه، فإذا جئت المدينة، فأتنا به، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، قال لبلال: زن له أوقية وزده قيراطاً...."^(١٨).

وعلق البغوي على هذا الحديث فقال: وفي قوله: "زن له" دليل على أن من اشترى شيئاً يكون وزن الثمن على المشتري، لأنه من باب تسليم الثمن^(١٩).

ووزن الثمن يشمل كل ما من شأنه تسليم وتوصيل الثمن للبائع، مثل مصاريف التسليم والنقل إن كان لنقله مؤنة من مكان لآخر، أو مصاريف التحويل عن طريق المؤسسات المالية، كما هو ما عليه العمل الآن في المعاملات المعاصرة.

٢- ما أورده الدسوقي من أن "أجرة الثمن إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً على المشتري" (٢٠).

٣- ما ذكره الكاساني بقوله الذي فرق فيه بين أجرة تسليم الثمن وبين أجرة فحصه والتأكد من أنه سليم "وكذا أجرة وازن الثمن على المشتري لما قلنا، وأما أجرة ناقد الثمن فعن محمد فيه روايتان أحدهما أنها على البائع والأخرى على المشتري" (٢١).

ويؤيد الباحث الاتجاه الثاني أنها على المشتري حيث إنه مسئول عن تسليم النقود والسليمة التي تصلح أن تكون ثمناً، وبذلك تكون جميع مصروفات تسليم الثمن على المشتري بما فيها التأكد من سلامة النقود أو الشيكات أو أي وسيلة للسداد.

٤- ما أورده المجلة من أن "المؤنة المتعلقة بالثمن تلزم المشتري فيلزمه وحده أجرة عند النقود ووزنها (*) وما أشبه ذلك" (٢٢).

خامساً - تلف البضاعة قبل التسليم وبعده:

من المشكلات التي كثيراً ما تحدث في عمليات البيع والشراء، أن البضاعة المباعة قد تتلف كلها أو بعضها بعد التعاقد، وقد يترتب على ذلك خلافات بين البائع والمشتري، ولقد وضع الفقهاء ضوابط لذلك من شأنها الفصل في تلك المشاكل بعدالة وموضوعية، وتتلخص تلك الضوابط في التفرقة بين نوعين من البضاعة المباعة:

- النوع الأول: ما يكال أو يوزن أو يعد وغالباً ما يكون ذلك فيما يؤكل، وغالباً أيضاً مما تتقارب آحاده.

(*) كانت هناك أنواع من النقود تحتاج إلى وزن عند استخدامها في السداد.

- النوع الثاني: ما لا يعد أو يوزن، وغالباً ما يباع جزافاً بغير العد أو الوزن أو الكيل، ويشمل في الغالب الأصول الثابتة والبضائع المتفاوتة في الوزن أو الحجم. وكذلك التفرقة بين ما إذا حدث التلف قبل القبض أي التسليم أو بعده.

فالذي يتلف بعد القبض أي التسليم يكون ضمانه على المشتري سواء من النوع الأول أو الثاني، ويلتزم بدفع الثمن للبائع إذا لم يكن قد دفع عند التعاقد، وهذا بإجماع الفقهاء. أما الذي يتلف قبل القبض، فإن كان من النوع الأول فهو من ضمان المشتري على رأي الجمهور، وإن كان من النوع الثاني فضمانه على البائع.

والسبب في هذه التفرقة بين ضمان المبيعات مما يكال أو يوزن أو يعد، وبين المبيعات الأخرى التي تباع جزافاً مثل أغلب الأصول الثابتة، أن الأولى كما يقول الفقهاء يتعلق بها حق توفية، أي لا يتحقق فيها التسليم إلا بالوزن أو العد أو الكيل للمشتري وليس مجرد التعاقد، أما الثانية فيتحقق التسليم فيها بعد العقد بمجرد التخلية، أي ترك البائع البضاعة للمشتري بحيث يمكنه نقلها، وإنما كان شأن النوع الأول عدم تحقق التسليم إلا بما ذكر كما سيتضح من تصريحات الفقهاء أنه يشمل أنواعاً أغلبها مطعومات يتحقق فيها التلف بسرعة وقد تختلف جودتها أو ردائها في مدة قصيرة، ومن ثم لا يسأل عنها المشتري إلا بتسلمها بالعد أو الوزن أو الكيل لا بمجرد التخلية بخلاف النوع الثاني.

- وفيما يلي بعض الأدلة من نصوص الفقهاء بهذا الخصوص:
- أورد ابن قدامة^(٢٣) قول الخرقي: "وإذا وقع البيع على مكيل أو على موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع" وقوله "وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض وإن تلف فهو من مال المشتري" وعلق ابن قدامة على ذلك بقوله "يعنى ما عدا المكيل والموزون والمعدود فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه"
 - لخص ابن رشد أراء الفقهاء في ذلك فقال: "واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري القبض أن تكون خسارته إن هلك منه، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يضمن المشتري إلا بعد القبض، أما مالك فله في ذلك تفصيل"^(٢٤) فقد فرق الإمام مالك بين ماله حق توفية وبين ما ليس له على النحو السابق.
 - ذكر ابن رشد أيضاً ما يدل على إجماع الفقهاء على ضمان المشتري لجميع أنواع المبيع بعد القبض بقوله "وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري"^(٢٥).
- ويؤيد الباحث الاتجاه بأن تلف المبيع بعد العقد وقبل القبض يكون من ضمان البائع، وأن التلف بعد القبض يكون من ضمان المشتري دون تفرقة بين أنواع المبيع، حيث إنه قبل التسليم تكون في حوزة البائع أو تحت يده فيجب أن يكون مسئولاً عنها حتى يسلمها للمشتري، ذلك أنه إذا كانت بعض البضائع تتعرض للتلف بطبعها في المدة القصيرة فإن الأنواع الأخرى التي لا تتعرض للتلف قد تهلك بالسرقة أو الضياع فوجب أن يكون ضمانها على البائع حتى تسليمها.

- وفي ضوء ما سبق من الضوابط الفقهية وما رجحه الباحث يمكن صياغة الأسس المحاسبية بهذا الخصوص على النحو التالي:
- ١- البضاعة المشتراه التي استلمها المشتري من البائع وتلفت أو ضاعت بعد الاستلام تكون في ضمانه ويتحملها، وتكون المعالجة المحاسبية بحسب طريقة السداد:
- فإن كان قد تم دفع الثمن حين الاستلام يكون من حق البائع وليس للمشتري استرداده، ويتم تسجيل التلف أو الضياع فقط في الدفاتر:
- من حـ/ البضاعة أو الأصول التالفة
إلى حـ/ المشتريات أو الأصول
- ويترتب على ذلك إلغاء قيد الشراء.
- إذا لم يكن قد تم دفع الثمن للبائع يتم سداؤه كالمعتاد وحسب المتفق عليه مع البائع، ولا علاقة لذلك بتلف أو ضياع البضاعة، ويثبت تلف البضاعة كما سبق.
- إذا كان التلف جزئي وقد حدث لدى البائع أي قبل التسليم، تكون المعالجة المحاسبية على التفصيل السابق ولكن بقدر الجزء التالف فقط، أي يستنزل من الثمن حصة الجزء التالف، ويرد للمشتري حصة هذا الجزء من الثمن إن كان قد تم السداد، وإذا لم يكن قد تم السداد فيسدد الباقي من الثمن بعد خصم حصة التالف منه.

سادساً - مشكلة الإقالة في البيع والشراء:

قد تقتضي الظروف بعد البيع سواء بالنسبة للبائع أو المشتري لسبب أو لآخر الرجوع في البيع، وهو ما يعرف فقهاً بالإقالة ومعناها دفع عقد البيع وإزالته^(٢٦)، أي طلب الرجوع فيه بعد العقد، وقد يطلبها البائع أو المشتري، وهي مندوب إليها ثياب فاعلها إذا طلبت منه ووافق لقول رسول الله ﷺ "من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقل الله عثرته يوم القيامة"^(٢٧)، وقال البغوي تعليقا على الحديث: "الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده، وهي فسخ للبيع الأول حتى لو تبايعاً وتقابضاً، ثم تقابلاً، فيجوز لكل واحد منهما التصرف فيما عاد إليه بالإضافة"^(٢٨).

ويرى الباحث أن الإقالة تعتبر من الأساليب الهامة والضرورية، يجب تقريرها في المعاملات المعاصرة، إذ تعتبر كمخرج شرعي أمام البائع والمشتري لإلغاء عقد البيع، في الحالات التي لا يكون للمشتري أو البائع فيها أي نوع من أنواع الخيارات المعروفة في الفقه، مع الحاجة الملحة لأحدهما في الرجوع لأسباب وظروف طارئة استجدت لأحدهما بعد العقد جعلته يندم للبيع أو الشراء، ولذلك رغب الشرع فيها وحث عليها كما اتضح.

واختلف الفقهاء في حكمها هل هي فسخ للبيع الأول أم هي بيع جديد، والجمهور على أنها فسخ للبيع الأول^(٢٩).

وعلى اعتبار أنها فسخ للبيع يمكن صياغة أهم الأسس والمعالجة المحاسبية بهذا الخصوص على النحو التالي:

١- إذا حدثت الإقالة بعد العقد وقبل استلام البضاعة، وقبل دفع الثمن يلغي العقد لدى كل من البائع والمشتري ولا أثر لذلك على الدفاتر، إلا إذا

- كانت المنشأة تثبت العقود بقيود نظامية أو بذاكرة في اليومية، فيجب إلغاء القيد النظامي أو تسجيل الإلغاء بذاكرة في اليومية.
- ٢- إذا حدثت الإقالة بعد استلام البضاعة وقبل دفع الثمن ففي دفاتر المشتري، يثبت رد البضاعة بقيد عكسي لإلغاء قيد الشراء، وكذلك في دفاتر البائع، يثبت استلام البضاعة المرتدة بقيد عكسي لإلغاء قيد البيع. ويرى الباحث الإلغاء (أي إثبات الإقالة) بقيود عكسية وعدم تسجيلها كمردودات حيث إن الإقالة حالة خاصة تختلف عن المردودات التي تكون لأسباب وظروف معروفة في مجال المحاسبة، ولكي تظهر المردودات بنوعيتها - مردودات المبيعات ومردودات المشتريات - بأرقام متضخمة مما يؤثر على دقة بيانات التحليل المالي والمحاسبي. كما أن أحكامهما الفقهية تختلف إذ أن الإقالة لا تكون إلا بالتراضي، أما الرد فهو في الأصل حق مشروع للمشتري^(٣٠) - لا يتوقف على رضا البائع - وأسبابه كوجود عيب في المبيع، أو أن يكون البيع بشرط الخيار.
- ٣- إذا حدثت الإقالة بعد استلام البضاعة ودفع الثمن، تسجل أيضاً بقيود عكسية كما سبق، ففي دفاتر المشتري:
- إذا دفع البائع الثمن للمشتري بمجرد الرد:
- من حـ/ النقدية
- إلى حـ/ المشتريات
- ويترتب على ذلك تخفيض البضاعة بالصفحة موضع الإقالة.

- إذا تم رد البضاعة ودفع البائع الثمن بعد فترة:

عند الرد: من حـ/ الدائنين (البائع)

إلى حـ/ المشتريات

وعند الدفع: من حـ/ النقدية

إلى حـ/ الدائنين

وفي ضوء ذلك يسهل تصور المعالجة المحاسبية في دفاتر البائع.

٤- إذا تعيب المبيع عند المشتري ترتب عليه نقص في قيمة البضاعة تصح

الإقالة، ويمكن أن تكون المعالجة المحاسبية في دفاتر المشتري في هذه

الحالة على النحو التالي:

- إذا كانت الإقالة بعد استلام البضاعة وقبل دفع الثمن، يرد المشتري

البضاعة، ويرد معها قيمة النقص بسبب العيب بحسب الاتفاق:

من مذكورين

٩٠٠ حـ/ الدائنين (البائع)

١٠٠ حـ/ البضاعة التالفة

١٠٠٠ إلى حـ/ المشتريات

١٠٠ من حـ/ الدائنين (البائع)

١٠٠ إلى حـ/ النقدية

(إثبات دفع قيمة النقص بسبب العيب)

بفرض أن ثمن البضاعة ١٠٠٠ والنقص بسبب العيب ١٠٠ ويترتب

على ذلك إقفال حساب البائع وحساب المشتريات بمقدار البضاعة موضع

الإقالة.

- إذا كانت الإقالة بعد استلام البضاعة ودفع الثمن يرد البائع الثمن بعد خصم النقص وترد البضاعة الناقصة.

• في حالة دفع المبلغ مباشرة عند رد البضاعة.

من مذكورين

٩٠٠ حـ/النقدية

١٠٠ حـ/البضاعة التالفة

١٠٠٠ إلى حـ/المشتريات

• إذا دفع بعد فترة

من مذكورين

٩٠٠ حـ/الدائنين (البائع)

١٠٠ حـ/البضاعة التالفة

١٠٠٠ إلى حـ/المشتريات

• عند الدفع

من حـ/النقدية

إلى حـ/الدائنين (البائع)

وفي ضوء ذلك يسهل تصور المعالجة المحاسبية في دفاتر البائع.

المبحث الثاني

الأسس المحاسبية المستنبطة من الضوابط الفقهية لمشكلات بضاعة الأمانة والتمن في بيع المراجعة

استكمالاً لموضوع البحث يحاول الباحث في هذا المبحث استنباط أهم الأسس المحاسبية لمجموعة من المشكلات المحاسبية المرتبطة ببعض أنواع البيوع وهى البيع عن طريق وكلاء الأمانة وتحديد الثمن في بيع المراجعة، وذلك في ضوء الضوابط الفقهية، وذلك في محاولة لصياغة إطار عام من الأسس المحاسبية يمكن أن يكون مرشداً للمحاسب بخصوص تلك المشكلات، بحيث إذا تم الالتزام به يكون ملتزماً بالضوابط الفقهية، وسوف يعرض الباحث ذلك من خلال ثلاث نقاط على النحو التالي :

- مشكلة البيع عن طريق الوكلاء بالأمانة

- مشكلة تحديد الثمن في بيع المراجعة

أولاً:- مشكلة البيع عن طريق الوكلاء بالأمانة:

يعتبر البيع عن طريق الوكلاء من أهم أساليب البيع المنتشرة في مجال النشاط التجاري، وتعرف البضاعة المباعة بهذا الأسلوب ببضاعة الأمانة، ولهذا الأسلوب مشكلات متعددة معروفة لدى المحاسبين من حيث الأسس والمعالجة المحاسبية، وبالمبحث في الفقه الإسلامي أمكن للباحث تأصيل أهم

تلك المشكلات واستنباط مجموعة من الأسس المحاسبية يمكن أن تحكم العمل المحاسبي بهذا الخصوص حتى يكون منضبطا مع القواعد الفقهية .

ويرى الباحث أن عقد بيع بضاعة الأمانة بالوكالة يعتبر من الناحية الشرعية عقد وديعة ووكالة بأجر، حيث صرح الفقهاء بأن الأمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة^(٣١)، فالبضاعة لدى الوكيل تعتبر أمانة أو وديعة وهو وكيل في بيعها، والعمولة التي يتقاضاها تعتبر مقابل حفظ الوديعة وأجر الوكالة، والأجر جائز على الوديعة والوكالة^(٣٢).

وبناء عليه يمكن استنباط الأسس المحاسبية التالية:-

١- على أساس أن الوديعة أمانة في يد المودع، وأنها بأجر، فإن بضاعة الأمانة إذا تلفت -سواء كان تلف جزئي أو كلي- لسبب يمكن تلافيه، أو بتعديه أو تقصيره، يتحمل الوكيل تبعه ذلك، على عكس الأمانة التي يكون بدون أجر فلا يضمنها إلا بالتعدي والتقصير فقط، دون السبب الذي يمكن تلافيه^(٣٣). وعلى ذلك يعالج هذا التلف محاسبيا في دفاتر الوكيل كخسائر وتسدد قيمتها للموكل، والمرجع في تحديد أي الأسباب يمكن تلافيها من عدمه ومتى يكون كذلك إلى العادة وعرف التجار .

٢- إذا ثبت أن التلف سواء كان جزئيا أو كليا راجع إلى تقصير الوكيل أو تعديه، أو كان لسبب يمكن تلافيه، فإنه لا يحمل بثمن البضاعة التالفة أو ثمن الجزء التالف - كما عليه العمل في الفكر المحاسبي التقليدي - بل يتحمل القيمة يوم التلف^(٣٤) أي تقدر قيمة البضاعة أو الجزء التالف

والذي قد يختلف عن الثمن، وقد تختلف أيضا القيمة يوم التلف عن القيمة يوم إرسال البضاعة للموكل وخاصة في ظل الارتفاع المستمر للأسعار، وهذا ما يتمشى مع الاتجاهات الحديثة في المحاسبة والتي تتأدى بأخذ تغيرات الأسعار في الحسبان عند القياس المحاسبي. ويجب من الناحية المحاسبية تسجيل الفروق المترتبة على ذلك عند تسجيل خسارة التلف - أي الفروق بين القيمة والثمن إن وجدت - كخسائر غير عادية .

٣- يتحمل الموكل جميع مصاريف حفظ البضاعة وبيعها ونقلها من مخازنه إلى الوكيل^(٣٥)، وعلى ذلك فإذا دفعها الوكيل فله خصمها من حساب الموكل طرفه قبل سداد إيرادات البيع .

٤- إذا تم رد بضاعة من الوكيل إلى الموكل يتحمل الموكل بمصاريف الرد من مصاريف نقل أو شحن وخلافه^(٣٦)، وإن دفعها الوكيل يكون ذلك نيابة عن الموكل يخصمها من حسابه طرفه.

٥- إذا طلب الموكل من الوكيل رد بضاعة الأمانة أو جزء منها وتأخر الوكيل في الرد عن الموعد المحدد عليه دون عذر قهري كبعد المسافة وتعطيل وسائل النقل، ثم تلفت قبل أو أثناء الرد فإنه يضمن قيمتها يوم التلف^(٣٧)، ومن ثم يجب تسجيلها في دفاتره كخسائر يتحملها. لأن البضاعة أمانة يجب ردها عند طلبها^(٣٨).

٦- إذا تلفت البضاعة المرتدة في الطريق - بشرط أن يكون الرد في الموعد المحدد - بدون تعد أو تقصير من الوكيل أو رسوله المرسل بالبضاعة، فلا يضمن ويتحملها الموكل، وتسجل في دفاتر الموكل كخسائر.

٧- إذا كانت بضاعة الأمانة لدى الوكيل من الأنواع التي يمكن أن يحدث بها زيادة كالمواشي وما شابه ذلك، فإن حدثت زيادة تكون للموكل^(٣٩)، وإن بيعت يستحق ثمنها مع الثمن الأصلي للبضاعة أو يستردها إن شاء.

٨- إذا كان سعر بيع البضاعة محدد من قبل الموكل فيجب أن يلتزم به الوكيل، حيث إن الوكيل مأمور شرعاً بالتزام شروط الموكل، وتحديد السعر من الشروط وإن خالف وباع بزيادة تكون من حق الموكل^(٤٠)، وإن كان السعر غير محدد فله أن يبيع بالسعر العادل بما لا يتغابن الناس فيه، وهو سعر المثل، فإن باع بغبن فاحش أو بغير ثمن المثل يضمن الفرق، ويتحمل به ويلتزم بسداده للموكل، وحد الغبن الفاحش من اليسير الذي يتم التجاوز عنه هو عرف التجار^(٤١)، وزيادة في الاحتياط لتحقيق العدالة والموضوعية لا يجوز للوكيل بيع بضاعة الأمانة لمن يتهم في حقهم - وهم من لا تجوز شهادتهم له مثل الأم والأب والزوجة والأبناء - إلا بسعر المثل فإن ثبت غير ذلك يرد البيع أو يتحمل فرق السعر.

٩- إذا شرط الموكل على الوكيل أن يبيع نقداً، فلا يحق له أن يبيع بالأجل^(٤٢)، فإن باع بالأجل يضمن ما يترتب على ذلك من ديون قد تعد، أو أي مصروفات قد تترتب على ذلك مثل مصروفات التحصيل،

ولا يجب تحميلها للموكل بخصمها من حسابه لدى الوكيل وينطبق ذلك على أي شرط حدده الموكل وخالفه الوكيل^(٤٣).

١٠- إذا سدد الوكيل للموكل ثمن بعض المبيعات قبل تحصيلها وعند التحصيل أُعدمت بعض الديون، فله أن يرجع بها على الموكل^(٤٤) وتخصم من حسابه طرف الوكيل مما يتحصل من إيرادات فيما بعد.

ثانياً. مشكلة تحديد الثمن في بيع المراجعة:

تعتبر بيوع المراجعة من البيوع المنتشرة في المعاملات المعاصرة، حيث تعتبر من أهم أساليب الاستثمار التي تطبقها البنوك الإسلامية وأكثرها شيوعاً، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بين البائع والمشتري^(٤٥)، ومن أهم شروطه أن يكون الثمن الأول معلوماً، حيث يبنى عليه ثمن البيع، ومعلومية الثمن الأول مبنية على الأمانة، وكل ما يخل بهذه الأمانة يفسد البيع أو يوجب الخيار للمشتري، وعند التعاقد على بضاعة المراجعة ظهرت مشكلات عدة من أهمها تلك المتعلقة بتحديد الثمن^(*)، ولذلك سوف يتناول الباحث فيما يلي -في ضوء الضوابط الفقهية- أهم تلك المشكلات، ومنها يحاول استنباط مجموعة من الأسس المحاسبية يمكن أن تكون مرشداً للمحاسب بهذا الخصوص وذلك على النحو التالي:

(*) لقد تناول العديد من الباحثين موضوع بيوع المراجعة من زوايا عدة ولكن لم يركز أحد على المشكلات المحاسبية المتعلقة بتحديد الثمن.

١- إذا كانت البضاعة قد اشتريت بخصم تجاري أو أي نوع من أنواع الخصم، ثم بيعت مرابحة فيجب أن يعبر سعر التكلفة (الثمن الأول) والذي يضاف إليه نسبة المربحة عن الصافي بعد استبعاد تلك الخصومات، وإن بيعت البضاعة مرابحة ثم باعها المشتري مرابحة لغيره، ثم حصل المشتري الأول من البائع على خصم بعد أن باع البضاعة، فيجب أن يخصمه للمشتري الثاني بالإضافة إلى حصته من الربح، فعلى سبيل المثال إن كان السعر الأول للبضاعة ١٠٠٠ وحصل مالك البضاعة على خصم ١٠% وباعها مرابحة بنسبة مرابحة ١٠% فإن سعر البضاعة مرابحة ١٠٠٠ - خصم ١٠% =

$$٩٠٠ + \text{نسبة المربحة } ٩٠٠ \times ١٠\% = ٩٩٠$$

وإن بيعت بدون خصم يكون سعر المربحة ١١٠٠ فإن باعها المشتري الأول مرابحة بنسبة ١٠% يكون سعر البضاعة

$$١٢١٠ = \frac{١٠ \times ١١٠٠}{١٠٠} + ١١٠٠$$

فإن حصل المشتري الأول من البائع على خصم ١٠% بعد أن باعها فيجب استئزال هذا الخصم وحصته من الربح من الثمن الذي باع به للمشتري الثاني ومقدار الخصم ١٠% $١٠٠ = \frac{١٠ \times ١٠٠٠}{١٠٠}$

$$\text{حصة الخصم من الربح} = \frac{١٠ \times ١٠٠}{١٠٠}$$

أي يخصم للمشتري الثاني ١١٠ فيكون الصافي وهو سعر بضاعة المربحة بعد الخصم $١٢١٠ - ١١٠ = ١١٠٠$

ويتم إثبات المبيعات والمشتريات في دفاتر كل من البائع والمشتري على أساس تلك الأسعار، وأساس ذلك ما يقوله الكاساني "وكذا لو حط البائع الأول عن المشتري بعض الثمن فإنه يبيعه مرابحة على الثاني بعد الحط لأن الحط أيضاً يلتحق بأصل العقد فكان الباقي بعد الحط رأس المال، وهو الثمن الأول فيبيعه مرابحة عليه، ولو حط البائع الأول عن المشتري بعد ما باعه المشتري حط المشتري الأول ذلك القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح لما ذكرنا أن الحط يلتحق بأصل العقد فيعتبر رأس المال وهو الثمن الأول ما وراء قدر المحطوط فيحط المشتري الأول عن المشتري الثاني ذلك القدر ويحط حصته من الربح أيضاً لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن فإذا حط شيئاً من ذلك الثمن لا بد من حط حصته من الربح" (٤٦).

٢- إذا تبين أن البضاعة المباعة مرابحة قد اشتراها البائع ممن لا تجوز شهادتهم له كالفروع والأصول أو الزوجة فيجب وجود بينة تأكد صحة الثمن وعدالته كالمستندات أو شهادة أهل الخبرة، ذلك أن الشراء من هؤلاء فيه غالباً شبهة المسامحة، مما يؤثر على دقة الثمن الأول، وهو الأساس في بيع المرابحة، والذي إذا فقد لا يصح البيع، أو يصح -على رأي البعض- ولكن يعطي للمشتري حق رد البضاعة، وفي ذلك ما من شأنه يحقق العدالة والموضوعية في القياس المحاسبي، وعن أساس ذلك يقول ابن قدامه: "وإن اشتراه من أبيه أو ابنه أو ممن لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، وبهذا قال أو حنيفة" (٤٧).

٣- إذا كانت البضاعة مشتراه بالأجل، فلا يجوز بيعها مربحة إلا إذا تبين للمشتري ذلك، إذ أن الشراء بالأجل يكون -في الغالب- أعلى سعراً من الشراء النقدي، ويرى الباحث في هذه الحالة إمكانية استئصال حصة الأجل من الثمن، وهو الفرق بين سعرها بالأجل والسعر النقدي للوصول إلى ثمن الشراء الأول الذي يصح البيع به مربحة، ويمكن أن تباع مربحة لنفس الأجل.

وعن أساس ذلك يقول الكاساني: "ولو اشترى شيئاً نسيئاً لم يبعه مربحة حتى يبين لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة لأنه مرغوب فيه ألا ترى أن الثمن قد يزداد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن"^(٤٨) ويقول ابن قدامة: "وإن اشترى شيئاً بثمن مؤجل لم يجز بيعه مربحة حتى يبين ذلك"^(٤٩)، ويقول ابن تيمية: "... فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل، فلا بد أن يعلم المشتري ذلك"^(٥٠)، "فليس المؤجل مثل الحال"^(٥١)، ويقول الدسوقي: "ووجب على بائع المربحة بيان الأجل الذي اشترى إليه لأن له حصة من الثمن"^(٥٢).

٤- إذا كانت البضاعة قد مكثت فترة طويلة لدى البائع قبل أن يبيعها مربحة فيجب بيان وتوضيح ذلك، إذ أن طول المدة غالباً ما يكون مظنة لتغير البضاعة في ذاتها أو سعرها، وربما تأثرت بالارتفاع المستمر للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، والذي أصبح ظاهرة ملحوظة في الوقت الحالي، وربما تأثرت بالتقادم والذي قد يكون بمعدلات سريعة جداً في ظل التطور التكنولوجي المستمر،

وخاصة في بعض السلع مثل الحاسبات. وعن أساس ذلك من القواعد الفقهية يقول الدسوقي: "ووجب بيان طول زمانه أي زمان مكث المبيع عنده ولو عقار لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيديهم"^(٥٣)، وأورد الدسوقي أيضاً قول اللخمي "إنما يجب بيان طول إقامته عنده كثيراً وباع مربحة ولم يبين كان غشاً"^(٥٤).

٥- إذا كان من يبيع مربحة قد اشترى أصنافاً متفاوتة بثمن إجمالي، وأراد بيع بعضها مربحة، فيجب توزيع الثمن الإجمالي على قيمة كل صنف لتحديد ثمن كل صنف على حدة، ويجب أن يتم ذلك بدقة باتباع الأساليب والوسائل المحاسبية التي تمكن من ذلك والمتاحة حالياً، ويجب أن يعلم المشتري بذلك، أي يعلم أن السعر الأول حسب على أساس تقديري، وهذا بخلاف الأشياء المثلثة أي النمطية التي لا تختلف مفرداتها، فهذه إن باع بعضها دون البعض لا يلزم فيها البيان لعدم وجود أي نوع من التقدير في ثمن كل مفردة أو صنف، ولقد رأى بعض الفقهاء أن الأصناف التي يجب تسعيرها تقديرياً لا يجوز بيعها مربحة، ولكن لا يؤيد الباحث ذلك لأن الأساليب الحديثة والمتطورة في ظل الخبرات المكتسبة تساعد على تقدير السعر بدقة كبيرة يمكن الاعتماد عليها في بيع المربحة. وعلى أساس ذلك من الضوابط الفقهية ما أورده الدسوقي في الحاشية: "ووجب بيان (التوظيف) وهو توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد (أي التقدير) ولو كان المبيع الموظف عليه متفقاً في الصفة كثوبين جنساً وصفة..."^(٥٥).

٦- إذا أخطأ البائع في الإخبار بالثمن، فأخبر بثمان أقل فطبقاً للضوابط الفقهية له تدارك ذلك إذا تبين الثمن الصحيح بعد البيع، وفي هذه الحالة يخبر المشتري بين أن يرد البضاعة أو يكمل الثمن بأن يدفع الجزء الناقص وربحه، ويعدل العقد بشرط أن يُثبت البائع ذلك بأي طريقة من طرق الإثبات كالمستندات أو شهادة الشهود، فعلى سبيل المثال إذا كان الثمن الذي أخبر به البائع ١٠٠٠ وبيعت البضاعة مربحة بربح ١٠% أي بسعر ١١٠٠، ثم أثبت البائع بالأدلة أن السعر ١٢٠٠ وليس ١١٠٠ فيطالب المشتري بدفع الفرق وهو ٢٠٠ بالإضافة إلى حصة هذا الفرق من الربح $٢٠٠ \times ١٠\% = ٢٠$ أي يدفع ٢٢٠ فيكون سعر البضاعة مربحة بعد التعديل $١٣٢٠ = ٢٢٠ + ١١٠٠$

فإذا كانت بضاعة المربحة قد سجلت بدفاتر البائع والمشتري بالسعر الخطأ، فيجب تصحيح قيود الإثبات في الدفاتر؛ بحيث تعكس السعر بعد التعديل.

وإن تغير المبيع مربحة عند المشتري بزيادة أو نقص كأن تجري عليه عمليات صناعية تزيد من قيمته، أو تكون البضاعة قابلة للنماء في ذاتها كالمواشي وما شابه ذلك، أما النقص فقد يحدث بالتلف أو الاستهلاك، ثم أخبر البائع أنه أخطأ في الثمن بعد حدوث هذه التغيرات على البضاعة، ففي هذه الحالة لا يحق للمشتري رد البضاعة ولكن يكون أمامه ثلاث خيارات مشروعة وهي:

- دفع الثمن الصحيح وربحه، أي تصحيح الثمن الأول بزيادة مقدار الخطأ وربحه كما سبق توضحيه.
- رد مثل المبيع إن كان من المثليات، أي يشتري مثله ويرده.
- وإن كان من غير المثلى أي كان من المتقوم كما يطلق عليه الفقهاء يدفع قيمته يوم البيع بشرط ألا تكون تلك القيمة أقل من الثمن الخطأ وربحه.

وفي ذلك أورد الدسوقي ما نصه "وإن غلط البائع مرابحة على نفسه فأخبر بنقص عما اشترى به وصدّق، أي صدقه المشتري في غلطه أو أثبت ذلك بالبينة رد المشتري السلعة، أي له ذلك وأخذ ثمنه، أو دفع ما تبين أنه ثمن صحيح وربحه إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت بنماء أو نقص لا بحوالة سوق، خير مشتريه أيضاً بين دفع الثمن الصحيح وربحه ودفع قيمته في المقوم ومثله في المثلى يوم بيعه لأن العقد صحيح لا يوم قبضه ما لم تنقص قيمته عن الغلط وربحه لا ينقص عنهما"^(٥٦).

ويلاحظ أن تغيرات الأسعار بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود لا تمنع الرد ولا تقيت السلعة، وهو ما أشار إليه الدسوقي بقوله "لا بحواله سوق"، ويلاحظ أيضاً إشارته إلى حساب القيمة يوم البيع حيث يرى أنه إذا كان عقد البيع صحيحاً تجب القيمة يوم البيع لا يوم القبض، وهو متأخر عن يوم البيع وقد تختلف القيمة في تاريخ البيع عنه في تاريخ

القبض، حيث يرى جمهور الفقهاء ألا تجب القيمة يوم القبض إلا في البيع الفاسد.

٧- إذا تبين يقيناً بأي طريقة من طرق الإثبات أن البائع كذب في السعر، فإن خصم قدر النقص الذي ترتب على كذبه وربحه فيجب على المشتري أن يمضى البيع، وإن لم يوافق البائع على الخصم للمشتري أن يرد السلعة ويسترد الثمن الذي دفعه. فعلى سبيل المثال إذا كان الثمن الذي أخبر به ١٠٠٠ وباعه مرابحة بربح ١٠٪، أي بمبلغ ١١٠٠ وتبين أن السعر الحقيقي ٩٠٠ وأن المشتري كذب، فيجب أن يخصم الزيادة في السعر وربحها أي ١١٠ ويكون الثمن ١١٠٠ - ١١٠ = ٩٩٠، ويمكن أن يلغي الثمن وتقيم السلعة ويدفع القيمة ما لم تزد عن الثمن الكاذب وربحه، فإن زادت فله أن يختار إما السعر الكاذب وربحه أو السعر الصحيح وربحه، ويبدوا أن هذه الأحكام تنطوي على عقوبة وتغليظ نظير الكذب في السعر.

وبناء عليه يجب تعديل قيود إثبات المبيعات والمشتريات في دفاتر البائع والمشتري، وعن أساس ذلك من الضوابط الفقهية أورد الدسوقي "وفي الكذب خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه"^(٥٧).

وهناك أراء أخرى للفقهاء وما اختاره الباحث هو الراجح لدى أغلب الفقهاء^(٥٨)، ويلخص أراء الفقهاء في ذلك البغوي فيقول "ولو كذب البائع في رأس المال، فكذلك يصح معه البيع، ولا خيار للمشتري إلا في بيع

المرابحة، فإنه إذا اشترى شيئاً، ثم باعه مرابحة وكذب في رأس ماله، بأن كان قد اشتراه بمائة، فقال: اشتريته بمائة وعشرة فالبيع صحيح، وهل تُحط الخيانة، فيه قولان، أحدهما: لا تحط وللمشتري الخيار، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة والثاني هو الأصح: تحط الخيانة ولا خيار للمشتري، وهو قول أبي يوسف، وفيه قول آخر: إن المشتري بالخيار، وإن حطت الخيانة^(٥٩).

٨- إذا ثبت بالأدلة غش البائع في السلعة المباعة مرابحة كأن يخبر عن صفة مرغوبة في المبيع وليست فيه، أو صفة مذمومة أنها ليست فيه ويثبت أنها فيه، فهذا غش وحكمه يختلف عن الكذب المشار إليه في البند السابق، ففي ضوء الضوابط الفقهية للمشتري أن يرد السلعة وليس له قبولها حتى لو خصم البائع مقابل النقص الذي نتج عن الغش وربحه وإنما يُخير، فإن اختار الرد تلغي العملية بالدفاتر ويرد السلعة ويسترد الثمن، وإن اختار عدم الرد يعدل الثمن ويخصم ما ترتب على الغش من زيادة فيه وما احتسب عليه من ربح - كما سبق في حالة الكذب - فإن كان قد دفع الثمن يسترد ما خصم، وإن لم يكن قد دفع يدفع الباقي بعد الخصم وهو يمثل الثمن بعد استئصال ما ترتب على الغش.

ومن الأدلة الفقهية على حكم الغش وتفريق الفقهاء بينه وبين الكذب ما أورده الدسوقي "وإن كذب البائع أي زاد في إخباره كأن يُخبر أنه اشتراها بخمسين وقد كان اشترى بأربعين وسواء كان

عمداً أو خطأ لزم البيع المشتري إن حط أي حط البائع الزائد المكذوب به وربحه فإن لم يحط لم يلزم المشتري وخير بين التماسك والرد بخلاف الغش فلا يلزمه ويثبت له الخيار بين التماسك والرد^(٦٠) أي حتى ولو خصم قدر الغش وربحه، ولو استهلكت السعة أو تلفت، أي أصبحت غير قائمة أو تغيرت بزيادة أو نقص يدفع المشتري الأقل من الثمن الذي اشترى به أو القيمة يوم القبض: إنما كانت القيمة يوم القبض لا يوم البيع كما هو الحال في الكذب لأن العقد في الكذب صحيح ويعدل فقط، أما في الغش فهو غير صحيح فلا عبرة للقيمة وقت البيع، لما قرره جمهور الفقهاء من أنه إذا فسد البيع يصار إلى القيمة يوم القبض ولا عبرة بالثمن المسمى.

وفي هذه الحالة أيضاً إذا اختار المشتري عدم الرد يعدل عقد البيع، ويتم تصحيح قيود الإثبات في الدفاتر بعد أن يدفع البائع ما يجب دفعه خصماً من الثمن الأول إلا إذا كان المشتري لم يدفع الثمن حتى تاريخ الاختلاف فيدفع الثمن بعد الخصم.

٩- إذا اشترى بضاعة ونقصت أو تعيبت عند المشتري وأراد أن يبيعها مرابحة، فيجب الإخبار بذلك واستئصال مقدار النقص أو العيب، ويكون الباقي هو الثمن الأول الذي على أساسه تحسب نسبة المرابحة. وعن أساس ذلك أورد ابن قدامة ما نصه "إن تغير بنقص كنقصه بمرض أو جناية عليه، أو تلف بعضه أو بولادة أو عيب، أو

الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء في ضوء الفقه الإسلامي

د/ محمد السيد محمد برس

يأخذ المشتري بعضه، كالصوف واللين الموجود ونحوه، فإنه يُخبر
بالحال على وجهه لا نعلم فيه خلافاً، ذكره القاضي، وقال أبو
الخطاب: يحط إرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي، لأن إرش
العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود ما بقي^(٦١).

المبحث الثالث

الأسس المحاسبية المستنبطة من الضوابط الفقهية لمشكلة المردودات والمسموحات

تعتبر مشكلة مردودات ومسموحات المشتريات والمبيعات من المشكلات الهامة في الفكر المحاسبي التقليدي، إذ تكتنفها مشكلات متعددة من حيث الأسباب الداعية إلى الرد، سواء مخالفة المواصفات أو وجود عيوب بالبضاعة، وما هي العيوب التي توجب الرد؟ وطريقة حساب قيمة المردودات، وفي حالة الاتفاق على عدم الرد ما هي قيمة التعويض أو المسموحات المقابلة للعيوب أو مخالفة المواصفات؟ والتي يمكن استئصالها من الثمن..... إلخ.

وحتى وقتنا الحاضر لا تزال هذه المشكلات موضع بحث وخلاف، لا يجد الباحث بشأنها أسساً محددة متفق عليها، وإن وجد بالنسبة للبعض لا يوجد بالنسبة للبعض الآخر.

وبالبحث في الفقه الإسلامي وجد الباحث من الضوابط الفقهية التي قررها الفقهاء الكثير لتقنين ومعالجة تلك المشكلات بشأن المردودات والمسموحات، وبما يحقق العدالة والموضوعية لجميع الأطراف، والتي يمكن على أساسها استنباط مجموعة من الأسس المحاسبية يمكن أن تشكل إطاراً عاماً يكون مرشداً للمحاسب بهذا الخصوص.

وفيما يلي أهم تلك الأسس التي أمكن للباحث استنباطها مع أدلتها من الضوابط الفقهية التي تم الاسترشاد بها والاستنباط منها، وسوف يعرضها الباحث من خلال ثلاث نقاط:

الأولى: إذا كان المبيع قائماً بحالته لم يتغير بأي صورة

والثانية: إذا زاد المبيع عند المشتري مع وجود عيوب به.

والثالثة: إذا حدث بالمبيع عيب عند المشتري مع وجود عيب قديم به.

أولاً: إذا كان المبيع بحالته قائماً لدى المشتري أو غيره لم يتغير بأي صورة:

١- الأصل أن البضاعة المباعة تكون مطابقة للمواصفات حسب طلب المشتري وخالية من العيوب، فإن وجدت مخالفة للمواصفات أو بها عيوب يكون للمشتري الحق في ردها وهذا الحق هو حق شرعي لا يتوقف على رضا البائع، فإن ردها يسترد الثمن كاملاً إن كان قد دفع وإن لم يكن قد دفع يسقط حق البائع فيه، ومن الناحية الشرعية يعتبر ذلك فسخ لعقد البيع.

٢- إن كانت المخالفة للمواصفات لبعض البضاعة وكذلك العيوب، أي بعضها مطابق وسليم وبعضها معيب، يكون حق الرد للمعيب فقط عند الجمهور، إلا إذا طلب البائع ردها بالكامل فله الحق في ذلك.

٣- ليس للمشتري الحق في عدم الرد وطلب التخفيض مقابل العيب، فليس له إلا الرد أو عدمه، وإنما يجوز أن يتفق مع البائع على عدم الرد مقابل

مسموحات مقابل العيب تخفض من ثمن البضاعة، وفي ذلك أوردت المجلة أنه: "إذا وجد المشتري بمشتريه عيباً وأراد الرد به فاصطلاحاً على أن يدفع البائع دراهم إلى المشتري (مسموحات) ولا يرد عليه المبيع جاز ويجعل حطاً من الثمن" (٦٢).

٤- العيب الذي يستحق المشتري به رد البضاعة هو ما ينقص بوجوده ثمن تلك البضاعة، وتعتبر المخالفة للمواصفات المحددة من قبل المشتري من العيوب.

فليس كل عيب يؤثر بالنقص في ثمن البضاعة، فقد توجد عيوب لا تؤثر، أو يمكن إزالتها بدون تكاليف إضافية، والعبرة في تحديد ما يكون عيباً مما لا يكون هو عرف التجار وأهل المعرفة والخبرة في كل نشاط.

والأدلة على ذلك مما صرح به بعض الفقهاء:

"والعيب الذي يثبت هذا الخيار (أي خيار الرد) هو الذي يوجب نقصان القيمة عند التجار، لأن الضرر يكون بنقصان المالية، والمقياس الذي تقاس به مالية الأشياء هو القيمة: فكل ما يوجب نقصاناً فيها يوجب نقصاناً في المالية، وبهذا النقصان يكون العيب، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة فهم الذين يثبتون وجود العيب، ويقررون مقدار تأثيره في القيمة" (٦٣).

ويقول ابن رشد: "والأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد" (٦٤).

ويقول الكاساني: أن العيب "كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار" (٦٥).

٥- يتم حساب قيمة المعيب من البضاعة أو المسموحات بطريقة دقيقة وضعها الفقهاء، وذلك بتقسيم ثمن البضاعة بين السليم منها والمعيب بنسبة قيمة كل جزء، فالقيمة في هذه الطريقة هي الأساس في تقسيم الثمن، ويتم تحديد قيمة الجزء التالف بتقويم البضاعة سليمة وتقويمها معيبة والفرق يمثل قيمة الجزء المعيب، فينسب إلى قيمة البضاعة سليمة لتحديد نسبة المعيب إلى السليم، وعلى ذلك يوزع الثمن، وكمثال: بفرض أن ثمن البضاعة ١٠٠٠ واكتشف المشتري جزءاً منها معيباً، وتم تقدير قيمة البضاعة سليمة ١٢٠٠ ومعيبة ٩٠٠ فتكون قيمة الجزء التالف ٣٠٠ وبنسبته إلى قيمة البضاعة سليمة

$$\frac{1}{4} = \frac{300}{1200}$$

فيكون ما يخص المعيب من الثمن $\frac{1}{4} \times 1000 = 250$ تمثل المسموحات التي يجب أن يخفض بها البائع الثمن، ويشرح الإمام الشافعي هذا الأساس فيقول: "تقوم سليمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لأنه يومئذ تم البيع، ثم يقال له إرجع بعشر ثمنها على البائع كائناً ما كان، قل أو كثر، فإن اشترها بثمانين رجع بثمانية، وإن كان اشترها بخمسين رجع بخمسة"^(٦٦). ويقول الدسوقي "اعتبار القيمة ميزان الرجوع"^(٦٧). ويقول أيضاً: "وإذا وجب للمبتاع الإرش فيقوم المبيع ولو مثلياً (سالمًا) بمائة (ومعيباً) بثمانين مثلاً (ويؤخذ) للمشتري (من الثمن النسبة) أي نسبة نقص قيمته معيباً إلى قيمته سليماً، أي نسبة ما بين القيمتين وهو الخمس في المثال، فيرجع على البائع بخمس

الثلث^(٦٨). ويقول ابن قدامة "فمعنى إرش العيب أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة"^(٦٩).

٦- من المعروف أن القيمة قد تختلف من وقت لآخر، فما هو الوقت الذي تقدر فيه القيمة كأساس لتحديد ثمن المعيب، أي المسموحات؟ حيث قد تتقضى مدة طويلة بين تاريخ عقد البيع وتاريخ القبض، أو تاريخ اكتشاف العيب والاتفاق على الحساب. وجمهور الفقهاء على أن العبرة بالقيمة وقت القبض للبضاعة^(٧٠)، حيث هو الذي يمثل تاريخ إتمام البيع والشراء، فالبيع لا يتم إلا بالقبض، وهو الذي به تدخل البضاعة في ضمان المشتري.

٧- يجب أن يقوم بعملية التقويم اثنان على الأقل من الخبراء، على مستوى عال من الخبرة والكفاءة، ولا بد أن يكونا بعيدين عن التحيز، حتى يكون التقدير موضوعياً وعادلاً.

وفي ذلك ما أورده المجلة: "ولا بد أن يكون المقوم اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري، والمقوم الأهل في كل حرفة"^(٧١).

٨- الأصل أن يتحمل المشتري - كما سبق بيانه - مصاريف نقل البضاعة إلى محله، ويتحمل مصاريف ردها إلى محل البائع^(٧٢)، في حالة الاتفاق على الرد للعيب، ولكن أفتى بعض الفقهاء^(٧٣)، بأن يتحمل البائع مصاريف رد البضاعة من محل المشتري إلى محله وكذلك المصاريف

التي تكبدها المشتري في نقلها بعد التعاقد إلى محله في حالة ما إذا كان مدلساً، أي يعلم بعيوب البضاعة ولكنه أخفاها عن المشتري، أو ذكر صفات ليست متوفرة فيها، والباحث يؤيد هذا الرأي حيث أنه هو المتسبب في فساد البيع وما ترتب على ذلك من مصاريف تكبدها المشتري، بخلاف العيوب التي تظهر بعد البيع ولا يعلمها البائع قبل العقد، فهذه من الأمور العادية في النشاط التجاري.

وعلى ذلك يُطالب البائع المدلس بتلك المصاريف ويجعل مديناً بها في الدفاتر لحين سدادها، ويجب أن يمكنه القانون من ذلك.

٩- إذا ثبت أن البائع دلس على المشتري، أي أخفى عيوب البضاعة وهو يعلمها، فلقد خص بعض الفقهاء^(٧٤) المدلس في البيع بأحكام خاصة منها الرجوع عليه بإرش العيب حتى لو باع المشتري تلك البضاعة للغير ولم يظهر العيب إلا بعد البيع لهذا الغير، رغم أنه في حالة عدم التدليس فبمجرد بيع المشتري الأول للبضاعة يسقط حقه في الرجوع على البائع، إذ يعتبر ذلك رضا بالعيب.

وفي هذه الحالة يرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بمقابل العيب (المسموحات) ويرجع المشتري الأول على البائع المدلس بذلك المقابل (المسموحات) أو بما يكمل الثمن الذي دفعه للبائع أيهما أقل.

وكمثال لذلك: اشترى (أ) من (ب) بضاعة بمبلغ ١٠ وباعها إلى (ج) بمبلغ ٨ ثم اكتشف (ج) بها عيباً قديماً، تم حساب مقابله (إرشه) بالطريقة

السابق ذكرها فكان ٣ فيبقى في يد المشتري الأول بعد دفع الإرش ٥ فيرجع على البائع بمبلغ الإرش ٣ لأنه أقل مما يكمل الثمن الذي دفعه إلى البائع الأول، وهو مبلغ ٥ حيث تبقى في يده ٥ من الـ٨.

وإذا بيعت بمبلغ ١١ وتم حساب إرش العيب ٧ يبقى في يد المشتري الأول بعد دفع الإرش ٤ فيطالب البائع بمبلغ ٦ ليكمل ٤ التي في يده ليصل الثمن الذي اشترى به ١٠ لأن المكمل ٦ أقل من الإرش وهو ٧.

ويتم تسجيل المسموحات في دفاتر كل من أ، ب، ج على هذا الأساس.

ثانياً: زيادة المبيع عند المشتري مع وجود عيوب به:

قد تحدث زيادة في المبيع عند المشتري، وهذه الزيادة قسمها الفقهاء إلى^(٧٥):

- زيادة متصلة وهذه تنقسم إلى:

أ- زيادة متصلة متولدة من المبيع كسمن أو كبر.

ب- زيادة متصلة غير متولدة من المبيع بل مضافة إليه كالعلاقات الصناعية التي يجريها المشتري على المادة الخام المشتراه، وضرب الفقهاء مثلاً لذلك بصباغة الثوب أو خياطة القماش.

- زيادة منفصلة وهذه تنقسم إلى:

أ- متولدة من المبيع كالولد واللبن والثمرة.

ب- غير متولدة من المبيع كالغلة، أي الكسب كأن تكون سيارة مشتراه تم تشغيلها بعض الوقت قبل ظهور العيب، أو آلة تم تأجيرها أو داراً أو شقة تم تأجيرها.

وقد اختلف الفقهاء^(٧٦) في مدى تأثير أنواع الزيادة المختلفة على إمكانية الرد بالعيب، إذا اكتشف العيب عند المشتري بعد حدوث الزيادة، فمنهم من صرح بأن جميع أنواع الزيادة أياً كانت لا تمنع الرد، ومنهم من صرح بأن المتصلة المتولدة عن المبيع فقط هي التي تمنع الرد، ومنهم من قال أن جميع أنواع الزيادة تمنع الرد فيما عدا المتصلة غير المتولدة عن الأصل كصباغة الثوب والمنفصلة غير المتولدة عن الأصل كالغلة.

ومعنى امتناع الرد أي لا يكون أمام المشتري غير خيار واحد وهو الاحتفاظ بالمبيع وأخذ إرش العيب كما يقول الفقهاء، أي مقابل العيب.

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي ينص على أن الزيادة ملك للمشتري ولا تمنع الرد أياً كان نوعها لأنها حدثت في ملك المشتري وبعد عقد شراء صحيح وهي في ضمانه من تاريخ القبض أي الاستلام، وقد قال رسول الله ﷺ "الخراج بالضمان"^(٧٧) كما أن تلك الزيادة إذا كانت متصلة يسهل في ظل الأساليب المحاسبية الحديثة تحديد قيمتها بالنسبة لقيمة المبيع بدقة وعدالة، وإن كانت منفصلة فلا تحتاج إلى تقدير ولا تؤثر على المبيع إذ يكون قائماً بحاله.

وبناء على ذلك يمكن استنباط الأسس المحاسبية التالية:

- ١- إذا اشترت المنشأة بعض الأصول وغلت تلك الأصول بعض الإيراد، وظهر بها عيب وتقرر ردها للبائع يسجل الإيراد كحق للمنشأة، ويسجل ردها واسترداد الثمن كاملاً، وإن تم الاتفاق على تخفيض الثمن كمسموحات يتم حساب مقابل العيب أو مقدار ما يخفض من الثمن كمسموحات بالطريقة السابق ذكرها والمقررة -كما سبق توضيحه- بإجماع الفقهاء، وهي تقويم البضاعة سليمة وتقويمها بالعيب وتحديد نسبة قيمة العيب إلى السليمة وبضرب هذه النسبة في الثمن يتحدد مقدار المسموحات، وقد سبق توضيح ذلك بمثال رقمي.
- ٢- إذا زادت البضاعة المشتراه زيادة متصلة بفعل المشتري كالعلاقات الصناعية التي يجريها على البضاعة فتزيد في قيمتها، ثم اكتشف بها عيب بعد الزيادة، وتم الاتفاق على عدم الرد وتخفيض الثمن كمسموحات، يتم أولاً تقويم البضاعة سليمة بدون الزيادة، وذلك بتقدير قيمة الزيادة وخصمها من قيمة البضاعة ككل بعد الزيادة، وبعد تحديد قيمة البضاعة سليمة بدون الزيادة، يتم تقويمها معيبة، ويتم تحديد ما يخص مقدار العيب من الثمن (المسموحات) بالطريقة السابق توضيحها.
- ٣- إذا زادت البضاعة المشتراه زيادة متصلة من ذات البضاعة عند المشتري، كالسمن أو الكبر، كما يحدث في مبيعات المواشي في مزارع التسمين أو التوالد، ومزارع تربية الخيول والنعام المنتشرة الآن، ومزارع الدواجن وما شابه ذلك، واكتشف بها عيوب ثبت أنها قديمة

حادثة عند البائع، يكون للمشتري الحق في رد البضاعة دون الزيادة أو الإبقاء وعدم الرد مع تخفيض الثمن (مسموحات) مقابل العيوب إذا وافق البائع.

- فإذا تم الاتفاق على الرد، تقوم البضاعة سليمة بدون الزيادة وتقوم سليمة بالزيادة، والفرق يمثل قيمة الزيادة فتسلم البضاعة للبائع، ويرد الثمن كاملاً ويدفع معه قيمة الزيادة للمشتري طبقاً لما سبق تأييده من أراء الفقهاء، بأن تلك الزيادة حدثت في ملك المشتري، وهي من حقه.

- وإذا تم الاتفاق على عدم الرد، في مقابل مسموحات بقيمة العيب، ففي هذه الحالة يتم تحديد ما يخص العيب من الثمن (المسموحات) بتقويم البضاعة سليمة قبل الزيادة وتقويمها معيبة قبل الزيادة وتحديد نسبة العيب إلى قيمة البضاعة سليمة، وبناء عليه يحدد مقدار المسموحات بضرب نسبة المعيب إلى القيمة في الثمن الإجمالي كما سبق توضيحه.

٤- إذا كانت الزيادة في البضاعة المشتراه منفصلة من ذات البضاعة كالتوالد والتناسل وإدرار اللبن والبيض في المشروعات السابق الإشارة إليها، أو الثمرة في مزارع الفواكه، وتم اكتشاف عيب قديم فيها، فيتم تسجيل الزيادة في دفاتر المشتري كحق له، وتتوقف المعالجة المحاسبية بعد ذلك على الاتفاق بين البائع والمشتري، فإما الرد وإما الإبقاء مع تخفيض الثمن كمسموحات، وتحسب قيمة المسموحات كما سبق بيانه في البند السابق.

ثالثاً: حدوث عيب جديد عند المشتري مع وجود عيب قديم:

من المشكلات التي يواجهها المحاسب عند معالجة عمليات البيع والشراء والمردودات بعد الشراء، ظهور عيب قديم وفي نفس الوقت حدوث عيب في البضاعة عند المشتري بعد الشراء، أي أن البضاعة بها عيبين: قديم اشترى به وحديث حدث عند المشتري.

وفي هذه الحالة قرر بعض الفقهاء^(٧٨)، أن حدوث عيب عند المشتري يمنع الرد بالعيب القديم، ولا يكون أمام المشتري غير أخذ إرش (مقابل) العيب القديم في صورة مسموحات مشتريات، وإن أراد البائع في هذه الحالة استرداد البضاعة بالعيب الحادث فله ذلك دون الرجوع على المشتري بإرش ذلك العيب، وخلافاً لذلك يرى جمهور الفقهاء أن العيب الحادث عند المشتري لا يمنع الرد، فيكون للمشتري خيار الرد ودفع مقابل العيب الحادث عنده للبائع أو عدم الرد وأخذ مقابل العيب القديم من البائع.

ويؤيد الباحث رأي الجمهور على أساس أنه كما يمكن تقدير مقابل العيب القديم إذا تمسك المشتري بالبضاعة ولم يرد، فإنه يمكن تقدير مقابل العيب الحادث إذا أراد الرد. كما أن المشتري قد يرى من صالحه رد البضاعة ودفع مقابل العيب الذي حدث عنده، وطالما يمكن رفع الظلم الذي وقع على المشتري بشراء البضاعة المعيبة بالرد مع دفع مقابل العيب الحادث عنده. فكما صرح الفقهاء لا يصار إلى غيره، وهو فرض بضاعة معيبة عليه لم يرغب فيها.

وفي ضوء ذلك يمكن استنباط الأسس المحاسبية التالية:

١- في حالة اكتشاف عيوب قديمة في البضاعة المشتراه وعيوب جديدة حدثت عند المشتري.

- إذا تم الاتفاق على عدم الرد، تحسب قيمة المسموحات التي يخصمها أو يدفعها البائع للمشتري مقابل العيب القديم بالطريقة السابق توضيحها.

- إذا تم الاتفاق على الرد، يسترد المشتري الثمن الذي دفعه بعد خصم مقابل العيب الحادث عنده للبائع، ويحسب مقابل العيب الحادث بتقويم البضاعة سليمة وتقويمها معيبة بالعيب القديم، وتقويمها معيبة بالعيب الجديد، وتحديد نسبة قيمة كل عيب، وتحديد نصيب العيب الحادث من الثمن وهو التعويض الواجب دفعه للبائع أو خصمه عند استرداد الثمن.

وكمثال يوضح ذلك:

بفرض أن ثمن البضاعة ٢٠ واكتشف بها عيب قديم وحدث بها عيب جديد عند المشتري.

- في حالة عدم الرد:

تقوم البضاعة سليمة ومعيبة بالعيب القديم، وبفرض أن نتيجة التقويم كانت كما يلي:

$$\begin{array}{r}
 10 \\
 8 \\
 \hline
 2 \\
 \hline
 1 \\
 5
 \end{array}
 \begin{array}{l}
 \text{قيمة البضاعة سليمة} \\
 \text{قيمة البضاعة معيبة بالعيب القديم} \\
 \text{قيمة العيب القديم} \\
 \text{نسبة قيمة العيب إلى القيمة السليمة} \\
 \text{يأخذ المشتري (مسموحات) مقابل العيب: القيمة السليمة} \times \frac{1}{5} \\
 \text{أي } 20 \times \frac{1}{5} = 4
 \end{array}$$

- في حالة الرد:

$$\begin{array}{r}
 10 \\
 8 \\
 5.5 \\
 2.5 \\
 1 \\
 4
 \end{array}
 \begin{array}{l}
 \text{قيمة البضاعة سليمة} \\
 \text{قيمة البضاعة معيبة بالعيب القديم} \\
 \text{قيمة البضاعة معيبة بالعيب القديم والحادث} \\
 \text{قيمة العيب الحادث (} 5.5 - 8 \text{)} \\
 \text{نسبة قيمة العيب الحادث إلى القيمة السليمة} \\
 \text{يأخذ البائع من المشتري (مسموحات) } 20 \times \frac{1}{4} = 5
 \end{array}$$

٢- إن تبين وجود عيب جديد بعد اكتشاف عيب قديم في البضاعة مع حدوث زيادة متصلة فيها عند المشتري، وكان الاتفاق على الرد، يحسب مقدار الزيادة وما يقابل العيب الجديد بالطرق السابق شرحها، وتقارن الزيادة

بما يقابل العيب الجيد (إرش العيب) فإن كان ما يقابل العيب الجديد أكبر من الزيادة يدفع المشتري الفرق للبائع، وإن كان العكس يدفع البائع الفرق للمشتري، وإن تساوت الزيادة مع إرش العيب، فلا شيء على المشتري أو له، وبطبيعة الحال سوف يختلف التسجيل في دفاتر كل من البائع والمشتري بحسب الحالات المشار إليها.

الخلاصة

تعتبر المشكلات المحاسبية المتعلقة بالبيع والشراء من أهم المشكلات التي تواجه المحاسب في التطبيق العملي ومن أكثرها شيوعاً، ومن ثم فقد تناول الباحث في هذا البحث مجموعة مهمة من تلك المشكلات بالدراسة والتحليل من زاوية الفكر الإسلامي في محاولة لاستنباط وتأسيس وصياغة مجموعة من الأسس المحاسبية من خلال الضوابط الفقهية التي قررها الفقهاء لتقنين ومعالجة تلك المشكلات، حتى يكون العمل المحاسبي متفقاً والمنهج الإسلامي مما يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الهدف الأساسي لعلم المحاسبة وهو إحقاق الحقوق لجميع الأطراف بموضوعية وعدالة من خلال الوصول بالبيانات المحاسبية إلى أقصى درجات الموضوعية.

وقد تناول الباحث الموضوع من خلال ثلاث مباحث تناول في الأول الأسس المحاسبية المستنبطة من الضوابط الفقهية لأهم المشكلات المحاسبية المتعلقة بتسليم وتسلم البضاعة وهي: مشكلة زيادة أو نقص البضاعة عند التسليم - مشكلة الزيادة التي قد تحدث في المبيع بعد العقد وقبل التسليم - مشكلة تعديل عقد البيع بالزيادة في كمية البضاعة أو زيادة الثمن أو تخفيضه - مشكلة مصاريف تسليم البضاعة ومصاريف النقل وتسليم الثمن - مشكلة تلف البضاعة أو جزء منها قبل التسليم وبعده - مشكلة الإقالة.

أما المبحث الثاني فقد تناول فيه استنباط الأسس المحاسبية في ضوء الضوابط الفقهية لأهم المشكلات المحاسبية المتعلقة بأسلوبين من أساليب البيع المنتشرة في الوقت الحاضر وهما أسلوب البيع عن طريق وكلاء الأمانة، وأسلوب بيع المراجعة واقتصرت الدراسة في الأسلوب الثاني على المشاكل المحاسبية لتحديد الثمن على اعتبار أنه الموضوع الذي لم يلق اهتماماً كافياً

من قبل الباحثين في مجال بيوع المrabحة على عكس باقي مشكلات المrabحة.

أما المبحث الثالث فقد تناول فيه الباحث استنباط الأسس المحاسبية لمشكلة مردودات ومسموحات المبيعات والمشتريات.

ولقد أمكن للباحث من خلال الدراسة التحليلية للضوابط الفقهية التي قررها الفقهاء للمشكلات سابقة الذكر استنباط وتأصيل وصياغة مجموعة من الأسس المحاسبية يمكن للمحاسب الاسترشاد بها في التطبيق العملي لمعالجة تلك المشكلات بما يساهم في تحقيق موضوعية البيانات المحاسبية، وبالتالي تحقيق العدالة لجميع الأطراف المرتبطة بعمليات البيع والشراء، وفي نفس الوقت يحقق الالتزام بالمنهج الإسلامي في جانب هام من جوانب المعاملات -فيما يتعلق بالبيع والشراء- وهو مطلب أساسي للمجتمعات الإسلامية كخطوة لتحرير المعاملات من المخالفات الشرعية.

التوصيات

وفي ختام البحث يوصي الباحث بما يلي:

١- هناك مشكلات محاسبية كثيرة تكتنف عمليات البيع والشراء وعلى ذلك يوصي الباحث الباحثين في مجال الفكر المحاسبي بالمزيد من الجهد لبحث تلك المشكلات مما يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية لعلم المحاسبة.

٢- تبين للباحث من خلال البحث مدى اهتمام فقهاء المسلمين بجانب المعاملات والذي تمثل في وضع الضوابط لكل ما يتعلق بهذا الجانب، وأن ما قرره الفقهاء من أسس وضوابط من الدقة بمكان مما يحقق الموضوعية والعدالة والتي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ولذلك يوصي الباحث العاملين في مجال الفكر المحاسبي بالاسترشاد بتلك الضوابط الفقهية في استنباط الأسس اللازمة لمعالجة المشكلات المحاسبية التي تكشف عنها الممارسة العملية.

٣- مما لا شك فيه الآن وجود صحوة إسلامية عمت المجتمعات الإسلامية جعلتها تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، ومن ثم يوصي الباحث الباحثين المسلمين بمضاعفة الجهد للكشف عن التراث الإسلامي وتأصيل المشكلات المعاصرة في ضوءه، مما يساعد على تحقيق المطلب الأساسي والهدف الأسمى الذي يمثل أمل الصحوة الإسلامية،

وكذلك تغذية تلك الصحوه لتصحيح مسيرتها وتطورها بما يتفق ومنهجها الرباني.

٤- يوصي الباحث المسئولين في كليات التجارة في الجامعات بصفة عامة والمسئولين في تجارة الأزهر بصفة خاصة بالاهتمام بمجال الفكر المحاسبي الإسلامي، والذي لم يلق حتى الآن من العناية والاهتمام ما يتناسب وأهميته في حياة المسلمين.

٥- يوصي الباحث المتخصصين في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي بضرورة تضافر وتنسيق الجهود فيما بينهم سواء عن طريق المؤتمرات أو تكوين الجمعيات العلمية لتبادل الخبرات واكتساب المهارات وتوحيد الاتجاهات للخروج بمناهج واضحة ومحددة للفكر المحاسبي الإسلامي تكون صالحة للتطبيق في الواقع العملي.

المراجع

أولاً: الحديث الشريف:

- ١- البخاري : محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- ٢- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسيني، السنن الكبرى (بدون ناشر، بدون تاريخ).
- ٣- السجستاني : سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ٤- القزويني : محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م).
- ٥- القشيري : مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٣٤٩هـ).

ثانياً: الفقه

- ١- ابن أنس : الإمام مالك، المدونة الكبرى (بيروت-لبنان: دار صادر، بدون تاريخ).
- ٢- ابن تيمية : تقى الدين أحمد، مجموع الفتاوى (الطبعة الثانية؛ القاهرة: بدون ناشر، ١٣٩٩هـ).

- ٣- ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد
ونهاية المقتصد (القاهرة-بيروت: دار إحياء
التراث العربي، بدون تاريخ).
- ٤- ابن عابدين : محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين، تكملة
حاشية ابن عابدين (بيروت-لبنان: دار إحياء
التراث العربي، بدون تاريخ).
- ٥- ابن علي : أبو عبدالله محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على
مختصر خليل (بيروت-لبنان: دار صادر،
بدون تاريخ).
- ٦- ابن قدامه : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنى
(القاهرة-الرياض: مكتبة الجمهورية العربية-
مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).
- ٧- البخاري : أبو الطيب صديق بن حسن علي، الروضة الندية
شرح الدرر البهية (القاهرة: مكتبة دار التراث،
بدون تاريخ).
- ٨- البغوى : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح
السنة-تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت-لبنان:
دار المعرفة، بدون تاريخ).
- ٩- الخطيب : محمد بن أحمد الشربيني، مغنى المحتاج شرح
المنهاج (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث
العربي، بدون تاريخ).

- ١٠- الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).
- ١١- السرخسي : شمس الدين، المبسوط (بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ).
- ١٢- السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- ١٣- الشافعي : محمد بن إدريس، الأم (بيروت-لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ).
- ١٤- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون تاريخ).
- ١٥- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
- ١٦- الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الثانية؛ بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٧- اللبناني : سليم رستم باز، شرح المجلة (الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٨- المقدسي : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العمدة (القاهرة: المكتبة السلفية، بدون تاريخ).

١٩- النوي : أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين (بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بدون تاريخ).

٢٠- سابق : السيد، فقه السنة (القاهرة: مكتبة المسلم، بدون تاريخ).

ثالثاً: الفكر الإسلامي

١- أبو زهرة : الإمام محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ).

٢- البعلي : د. عبدالحميد، فقه المراجعة (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ).

٣- الجندي : محمد الشحات، عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م).

٤- الصاوي : د. محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجهما الإسلام (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية- المنصورة: دار المجتمع للنشر والتوزيع - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٥- القرضاوي : د. يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية - دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٧هـ).

رابعاً: الدوريات.

١- الأمين : د. حسن عبدالله، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٥.

٢- الشيخ : محمد خاطر، أحكام المراجعة في الشريعة الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠١هـ.

٣- المصري : د. رفيق، كشف الغطاء عن بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٢.



الهوامش

- (١) يراجع التفصيل وأمثلة للنصوص الفقهية في:
 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (الطبعة الثانية؛ بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج-٥، من ص ١٦٠-١٦٢.
 - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني" (القاهرة-الرياض: مكتبة الجمهورية العربية-مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ)، ج-٤، ص ١٤٦، ١٤٧.
- (٢) يراجع تفصيل الأدلة في ذلك ونصوص الفقهاء:
 - المراجع السابقة، نفس الصفحات.
 - (٣) المراجع السابقة، نفس الصفحات.
 - (٤) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج-٤، ص ١٤٢، ١٤٣.
 - (٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج-٥، ص ٢٥٦، ٢٥٧.
 - سليم رستم باز اللبناني، "شرح المجلة" (الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ١٢٠، ١٢١.
 - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج-٤، ص ١٦١.
 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (القاهرة-بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ج-٢، ص ١٣٧.
- (٦) يراجع تفصيل الأدلة وبعض النصوص الفقهية:
 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج-٥، ص ٢٥٨-٢٦٠.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٤.
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ١٣١، ١٣٢.
- (٧) المرجع السابق، ص١٣٥.
- (٨) الرأي للإمام الشافعي ذكره ابن رشد:
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٤.
- (٩) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ٥، ص٢٤٣.
- (١٠) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ٤، ص١٢٦.
- (١١) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، جـ٣، ص١٤٤.
- (١٢) المرجع السابق، جـ٣، ص١٤٤.
- (١٣) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص١٤٩.
- (١٤) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ٣، ص١٤٤.
- (١٥) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ٤، ص١٢٦.
- (١٦) المرجع السابق، جـ٤، ص١٠٦.
- (١٧) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ٣، ص١٤٤.
- (١٨) من حديث رواه البخاري ومسلم.
- (١٩) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، "شرح السنة" تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت-لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ)، جـ٨، ص١٥٨.
- (٢٠) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ٣، ص١٤٤.

- (٢١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٢٤٣.
- (٢٢) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٨.
- (٢٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٤، ص ١٢١، ١٢٤.
- (٢٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ ٢، ص ١٣٩.
- (٢٥) المرجع السابق، جـ ٢، ص ١٤٠.
- ذكر ذلك أيضاً: السيد سابق، "فقه السنة" (القاهرة: مكتبة المسلم، بدون تاريخ)، جـ ٣، ص ١٥٩.
- (٢٦) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٠.
- (٢٧) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي.
- (٢٨) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، مرجع سابق، جـ ٨، ص ١٦٢.
- (٢٩) تراجع بعض النصوص الفقهية وتفصيل آراء الفقهاء:
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٠.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٤، ص ١٢٦.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ ٢، ص ١٣٩.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٣٠٦.
- السيد سابق، مرجع سابق، جـ ٣، ص ١٧٠.

- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام" (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، جـ ٣، ص ٣٣.
- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، جـ ٢، ص ٧٨٧.
- (٣٠) شمس الدين السرخسي، "المبسوط" (بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ)، جـ ١٩، ص ٤٩.
- (٣١) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٢٤.
- (٣٢) محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، "تكملة حاشية ابن عابدين" (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، جـ ١، ص ١٩٠.
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٣١، ٤٣٧.
- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٤٣١ (٣٣) يراجع في ذلك:
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٣١.
- محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، جـ ٢، ص ١٨٩، ٢٣٥.
- بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي "العدة شرح العمدة" (القاهرة: المكتبة السلفية، بدون تاريخ)، ص ٣٥٤.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون تاريخ)، جـ ٥، ص ٢٩٧.
- (٣٤) محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٢٣٥.

- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٣٦.
- (٣٥) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، جـ ١٩، ص ٦٢.
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٣٥.
- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٤٣١.
- ٤٣٢.
- (٣٦) محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٢٣٩.
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٤٠.
- (٣٧) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ ٦، ص ٢١٠.
- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٤١.
- (٣٨) محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٢٣٩.
- (٣٩) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٤٣.
- (٤٠) أبو الطيب صديق بن حسن على البخاري "الروضة الندية شرح الدرر البهية" (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ)، جـ ٢، ص ٢٣٢.
- (٤١) محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، جـ ١، ص ٢٣٨، ٢٣٥.
- شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، جـ ١٩، ص ٣٣.
- (٤٢) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، جـ ١٩، ص ٥٦.
- تقى الدين أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى" (الطبعة الثانية؛ القاهرة: بدون ناشر، ١٣٩٩هـ)، جـ ٣٠، ص ٦٥.
- (٤٣) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، جـ ١٩، ص ٤٨، ٥٤، ٥٥.

- (٤٤) محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، ج١، ص ٢١٦.
- (٤٥) لمزيد من التفصيل عن أحكام بيع المربحة وأهميتها:
- د. يوسف القرضاوي، "بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية - دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية" (الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٧هـ).
 - د. عبدالحميد البعلي، "فقه المربحة" (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ).
 - محمد الشحات الجندي، "عقد المربحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي" (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م).
 - د. محمد صلاح محمد الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام" (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية-المنصورة: دار المجتمع للنشر والتوزيع - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الفصل الثالث من الباب الأول، من ص ١٩٤.
 - د. حسن عبدالله الأمين، "الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المربحة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٥.
 - محمد خاطر محمد الشيخ، "أحكام المربحة في الشريعة الإسلامية"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠١هـ.
 - د. رفيق المصري، "كشف الغطاء عن بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٢.
- (٤٦) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٢٢.
- (٤٧) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٠٤.

- وقال بنحو من ذلك:
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٢٢٥.
- (٤٨) المرجع السابق، جـ ٥، ص ٢٢٤.
- (٤٩) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٤، ص ٢٠٤.
- (٥٠) تقي الدين أحمد بن تيمية، مرجع سابق، جـ ٣٠، ص ١٠٠.
- (٥١) المرجع السابق، جـ ٢٩، ص ٤١٣.
- (٥٢) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٤٣١.
- (٥٣، ٥٤) المرجع السابق، جـ ٣، ص ١٦٥.
- وقال بنحو من ذلك أيضاً:
- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي، "شرح الخرشي على مختصر خليل" (بيروت-لبنان: دار صادر، بدون تاريخ)، جـ ٥، ص ١٧٦.
- (٥٥) يراجع تفصيل آراء الفقهاء:
- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٤، ص ٢٠٣.
- (٥٦) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ ٣، ص ١٦٨.
- الإمام مالك بن أنس، "المدونة الكبرى" (بيروت-لبنان: دار صادر، بدون تاريخ)، جـ ٤، ص ٢٢٩.
- (٥٧) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ ٣، ص ١٦٩.
- (٥٨) يراجع التفاصيل وترجيح آراء الفقهاء:
- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، "مغني المحتاج شرح المنهاج" (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، جـ ٢، ص ٧٩.

- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٤، ص ١٩٨.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٢٢٦.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ ٢، ص ١٣٩.
- محمد بن إدريس الشافعي "الام" (بيروت-لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ)، جـ ٣، ص ٩٣.
- (٥٩) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، مرجع سابق، جـ ٨، ص ١٦٨.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين" (بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بدون تاريخ)، جـ ٣، ص ٥٣٣.
- (٦٠) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ ٣، ص ١٦٩.
- (٦١) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٤، ص ١٢٦.
- (٦٢) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص ١٨١.
- (٦٣) الإمام محمد أو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية" (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، ص ٤٠٤.
- (٦٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ ٢، ص ١٣٤.
- (٦٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٢٧٤.
- (٦٦) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، جـ ٣، ص ٦٩.
- (٦٧) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ ٣، ص ١٢٦.
- (٦٨) المرجع السابق، جـ ٣، ص ١٢٤.

- (٦٩) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ٤، ص١٢٦.
- (٧٠) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، جـ٣، ص٦٩.
- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ٣، ص١٢٧.
- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ٤، ص١٦٣.
- (٧١) سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص١٩٠.
- (٧٢) المرجع السابق، ص١٨٠.
- (٧٣) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ٣، ص٧٣.
- (٧٤) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ٤، ص١٦٧.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ٢، ص١٣٧.
- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ٣، ص١٣٢.
- (٧٥) يراجع في ذلك:
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ٥، ص٣٠٢.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ٢، ص١٣٧.
- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ٤، ص١٥٩.
- (٧٦) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، مرجع سابق، جـ٢، ص١٣٧، ١٣٨.

- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ٤، ص١٦٠، ١٦١.
- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ٣، ص١٣٨، ١٣٩.
- أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، مرجع سابق، جـ٨، ص١٦٤، ١٦٥.
- الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٤٠٥.
- (٧٧) من حديث رواه مسلم وأبو داود.
- (٧٨) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، جـ٣، ص١٢٦، ١٢٧.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، جـ٥، ص١٣٦.
- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، جـ٤، ص١٦٤.
- أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، مرجع سابق، جـ٨، ص١٦٥.